الأحاديث المتفق عليها سندا ومتنا عند الإمامين البخاري ومسلم

إعداد:

أ. بوجمعة محفوظ

1440هـ/2018م

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (سورة آل عمران آية 102) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَوَله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (سورة النساء آية 1) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) (سورة الأحزاب آية 70،71) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) (سورة الأحزاب آية 17،75)

أما بعد :فإن أصدق الحديث كتاب الله جل وعلا، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

من المفاخر العظيمة للأمة الإسلامية أن الله تعالى حَفِظَ كتابها من بين الكتب السوالف، وصان بجانبه السُّنة المطهرة وحَفِظَها من الضياع والعبث والكذب والتحريف، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةُ) آل عمران 113، فَالْكِتَابُ : الْقُرْآنُ ، وَالْحِكْمَةُ : السُّنَةُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِشْلَهُ مَعُهُ) أَنْ فَالْكِتَابُ : السُّنَّةُ كَمَا أُوتِيَ الْكِتَابَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ ضَمِنَ حِفْظَ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ؛ لِيُقِيمَ بِهِ حُحَّتَهُ عَلَى الْعِبَادِ إِلَى آخِر الدَّهْر.

وإن من مظاهر هذا الحفظ لسنته صلى الله عليه وسلم: ما قام به علماء الإسلام وجهابذته من جهد ظاهر ، وعمل دؤوب مُضْنٍ ، في سبيل جمع هذه السنة وتدوينها ، ووضع القواعد التي تضبط روايتها ، وتحدد قبولها من ردها ، وتمحص أحوال نقلتها ورواتها، فالسنة تكفل الله بحفظها عن طريق هؤلاء الرواة الذين سخرهم لحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن رجب : " فأقامَ اللّهُ تعالى لحفظِ السُّنَّةِ أقواماً ميَّزوا ما دخلَ فيها من الكذبِ والوهم والغلطِ ، وضبطُوا ذلكَ غايةَ الضبطِ ، وحفظوه أشدَّ الحفظِ .

_

¹ سنن أبي داود ، كتاب السنة ، بباب لزوم السنّة ، ح 4604، صححه الألباني

ومن هؤلاء الأثمة الأعلام العباقرة بالسنة والحديث الذين حفظ الله بحم السنة النبوية من التحريف والضياع إماما المحدثين البخاري ومسلم رحمهما الله واسكنهما فسيح جناته ، حيث من ثمار و مجهودات هذين االامامين صحيحيهما حيث حويا من الدرر الشيء النفيس و العلم الغزير ، كما اشتمالا على الكثير من الفوائد الفقهية المستنبطة التي أودعهما في تراجمهما والتي تدل على تبحرهما في الفقه و استنباط الأحكام مستفيدين ممن سبقوهما من الأئمة في المادة و الطريقة والمنهجية . وذلك نتيجة ما رزقا من نحاية الدراية وإحكام المعرفة بالصناعة وحودة التمييز لانتقاد الرواية والبلوغ إلى أعلى المراتب في الاحتهاد والأمانة في وقتهما والتحرد لحفظ دين الله الذي ضمن حفظه وقيض له الحافظين له بالإخلاص لله فيه وشاهد ذلك ما وضع الله لهما ولهم من القبول في الأرض على ما ورد به النص فيمن أحبه الله تعالى أمر أهل السموات العلى بحبه ولما انتهيا من ذلك إلى ما قصداه وقررا منه ما انتقداه على تنائيهما في الاستقرار حين الجمع والاعتبار أخرجا ذلك في هذين الكتابين المنسوبين إليهما ووسم كل واحد منهما كتابه بالصحيح ولم يتقدمهما إلى ذلك أحد قبلهما ولا أفصح بهذه التسمية في جميع ما جمعه أحد سواهما فيما علمناه إذ لم يستمر لغيرهما في كل ما أورده وتميزهما وقبول ما شهدا بتصحيحه فيهما يقيناً بصدقهما في النية وبراءتهما من الإقبال على جهة بحمية أو الالتفات إلى فئة بعصبية سوى ما صح عمن أمرنا بالرجوع إليه والتعويل في كل ما أخبرنا به عليه {صلى الله عليه وسلم}، فقدّما بذلك للعالم نموذجا رائعا يعز نظيره في تاريخ العلم وتأليف. حيث سخر الله لجامعيهما الأقلام والمواهب العلمية والطاقات البشرية قديمًا وحديثًا ، من شارح لهما ومختصر ومعلق ،وهذا من فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ولقد اتجه كثير من الطلاب والباحثين إلى دراسة منهج البخاري ومسلم في صحيحهما ونيل الدرجات العلمية فيه ، فقطعوا بذلك بذلك شوطا كبيرا، نسأل الله أن يثيبهم ويارك لهم في أعمالهم. ولقد رأيت من نفسي أن أشارك معهم في واستخراج عبقرية هذين ا الإمامين ، وهذا من خلال تتبعى للأحاديث التي كرراها سندا ومتنا.

حيث كنت ميّالا إلى البحث في هذا الموضوع ، حيث عرضته على بعض أساتذتنا الكرام فقابله بالرضى والإستحسان ، لا سيما اني مهتم باستخراج مكررات الكتب الستة ، حيث استخرجت من قبل الأحاديث المكررة في صحيح البخاري سندا ومتنا وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماستر في الحديث وعلومه بجامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة (الجزائر) ، وكذلك الأحاديث المكررة في صحيح مسلم سندا ومتنا ، وكذلك الأحاديث المكررة في السنن الكبرى للنسائي سندا ومتنا ، و جاء الدور الآن على الأحاديث المحتفق عليها سندا ومتنا عند البخاري ومسلم و هي عنوان

هذه الرسالة . وأعني بذلك الأحاديث التي ذكرها البخاري ومسلم في كتابهما مستدلين بهما على حكم فقهي أراداه بنفس سلسلة الرواة و نفس المتن دون زيادة أو نقصان.

والغرض من هذه الرسالة إبراز مكانة الإمامين البخاري ومسلم في فهم السنة النبوية وحسن الاستنباط منها, فكان تكرارههما للحديث سندا ومتنا يعبّر عن دقة فهمهما وسعة فقههما ، وأنضما اشتركا في السماع و الأخذ عن الشيوخ وأنّ الحديث الذي أخرجاه بنفس سلسلة السند و نفس المتن أنّه من أصح الصحيح ، وللاشارة أنّ مسلم إذا أخرج الحديث يجمعه بطرقه في موضع واحد .

المبحث الأول:التعريف بالبخاري ومسلم

نظرا لمكانة السنة بالنسبة للقرآن، جعل الله في الأرض رجالا يحفظونها ويذُبون عنها التحريف، ومن هؤلاء الرجال الذين اعتنوا بالسنة النبوية هما الإمامين البخاري ومسلم.

المطلب الأول:التعريف بالبخاري

أولا: اسمه ومولده

هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري،ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخاري².

ثانيا:نشأته ورحلاته العلمية

نشأ البخاري في بيت ملؤه العلم والعبادة والورع ،فكان والده من كبار المحدثين في ذلك العصر،وكان حريصا على أن يكون مطعمه ومطعم أسرته حلالا، ومما يشهد لذلك قول والده " لا أعلم من مالي درهما من مال حرام ولا درهما من شبهة"، كما رزقه الله أُمّا صالحة حافظت عليه واعتنت به، كما رزقه الله ذاكرة قوية وفهما ثاقبا، فكان أول سماعه للحديث سنة 205ه، وبعد حفظه لمرويات بلده رحل في طلب المزيد³.

وعن رحلاته يروي عن نفسه رحلاته العلمية بقوله:(دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة العربية مرتين وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصى كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين)⁴.

ثالثا: شيوخه وتلامذته

1- شيوخه:

له شیوخ کثر أشهرهم:أحمد بن حنبل، محمد بن بشار، وإسحاق بن راهویة،ومکي بن مکي، وقتیبة بن سعید، ویحي بن معین، وغیرهم... $\frac{5}{5}$.

⁻ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - ليس وحده - ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت،1985، ج3، ص391.

³⁻ ابن حجر، هدي الساري، تحقيق: محى الدين الخطيب، د.ط، دار الفكر، ص488.

⁴⁻ المصدر نفسه، ص488.

 $^{^{5}}$ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص393 - 394

2− تلامذته:

رابعا:تصانيفه

صنف رحمه الله عدّة كتب أشهرها: الجامع الصحيح وهو أهم مؤلفاته وأشهرها، والتاريخ الكبير والأوسط، خلق أفعال العباد، والأدب المفرد،والعلّل،وغيرها...⁷

خامسا:منزلته وثناء العلماء عليه

مناقب البخاري كثيرة لا يمكن حصرها، نذكر بعضها:

قال الإمام مسلم: (أستاذ الأستاذين ،وسيدالمحدثين،وطبيب الحديث في علله)8.

وقال محمد بن بشار: (لم يدخل البصرة رجل أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل).

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: (محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة). أ

سادسا:وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم وكثرة الترحال، توفي البخاري ليلة السبت وهي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن عمر تجاوز الإثنين والستين عاما ¹¹ نسأل الله العلي العظيم أن يرحم الإمام البخاري بواسع رحمته وعظيم امتنانه ,وأن يسكنه فسيح جنّاته في الفردوس الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

 $^{^{6}}$ - المصدر نفسه، ج 12 ، ص 397

⁷- ابن حجر، هدي الساري، ص492.

⁸⁻ المصدر نفسه، ص458.

 $^{^{9}}$ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص423.

 $^{^{-10}}$ المصدر نفسه، ص $^{-10}$

 $^{^{11}}$ ابن حجر، هدي الساري، ص 493

المطلب الثاني: التعريف بالإمام مسلم

أولا: اسمه ومولده

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ينسب إلى قبيلة بني قشير العربية، وعليه فهو عربي الأصل ¹²، أما عن تاريخ مولده فهو غير موجود، وذكر أحد الباحثين أن الإمام مسلم توفي عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وهذا يتضمن أن مولده كان في سنة ست ومائتين أ.

ثانيا:نشأته ورحلاته العلمية

لم يتأخر مسلم عن التبكير في سماع الحديث، حيث بدأ السماع وعمره ثمان عشرة سنة من يحي بن يحي التميمي 14، يعني بعد المائتين، فيكون عمره في بداية طلبه للحديث اثنتي عشرة سنة، وفي هذه السن المبكرة يتبين حسن نشأته، وصلاح بدايته. أما عن رحلاته فلم تكن له رحلات كثيرة كالإمام البخاري، إلا أنّه رحل إلى الحجاز، والعراق، والشام، وعيرها 15.

ثالثا:شيوخه وتلامذته

1- شيوخه:

سمع مسلم من عدة شيوخ منهم:أحمد بن حنبل، محمد بن بشار ، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، وسعيد بن منصور، وغيرهم... $\frac{16}{10}$.

 $^{^{12}}$ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 12 ، ص 558 .

¹³⁻ ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسّقط، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص62.

 $^{^{14}}$ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 12 ، ص 558

 $^{^{15}}$ أبو شهبة، في رحاب السُنّة - الكتب الستة -، ط 3 ، سلسلة البحوث الإسلامية، القاهرة، 1995، ص 15

¹⁶⁻ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص558.

2- تلامذته:

تلقى عنه الحديث عدد كثير منهم:أبو الفضل أحمد بن سلمة،وأبوعيسى الترمذي،وأبو بكر بن حزيمة،وغيرهم.... 17.

رابعا:تصانيفه

صنف عدة كتب منها:الصحيح وهو أشهرها، والتمييز، والكنى والأسماء، ورجال عروة بن الزبير، وأوهام المحدثين، وغيرها....18.

خامسا:منزلته وثناء العلماء عليه

مناقب الإمام مسلم كثيرة نذكر منها:

قال محمد بن بشار: (حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرّي، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبدالله بن عبدالرحمان بسمرقند، ومحمد بن اسماعيل ببخاري).

وقال محمد بن الأخرم: (أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحي، مسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب). ²⁰ وقال محمد بن الأخرم: (إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحي، ومسلم بن الحجّاج، وابراهيم بن أبي طالب). ²¹

سادسا:وفاته

توفي الإمام مسلم عشية الأحد، ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين، فرحمه الله 22 نلاحظ من خلال هذه الترجمة المختصرة للإمامين البخاري ومسلم أن لهما قدم راسخة في علم الحديث خاصة، وفي سائر العلوم عامة، وهذا بشهادة العلماء المعاصرين والراسخين في العلم.

¹⁷ - المصدر نفسه، ص562.

^{18 -} المصدر نفسه، ص562.

¹⁹⁻ صالح العصيمي، المتابعات والشواهد-دراسة نظرية تطبيقية على صحيح مسلم-، رسالة ماجستير،إشراف: موفق بن عبدالقادر، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 2007، ص127.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص565.

^{21 -} العصيمي، المتابعات والشواهد، ص127.

 $^{^{22}}$ ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص 22

المبحث الثاني: التعريف بصحيحي البخاري ومسلم

الكتب التي اعتنت بجمع السنة النبوية كثيرة، لكن هناك كتابين مشهورين عند العلماء كثيرا وهما صحيحي البخاري ومسلم.

المطلب الأول:التعريف بصحيح البخاري

أولا: اسم الكتاب

اختلف العلماء في ضبط اسمه، منهم من قال إنّ اسمه هو: (الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه) 23.

ومنهم من يسميه: (الجامع الصحيح المسنّد من حديث رسول الله صل الله عليه وسلم)²⁴. ويظهر أن الاسم الثاني أنسب، لأن كلمة "أمور" أشمل من كلمة حديث، وكلمة "المسنّد" أدق من كلمة "الصحيح"، وكلمة المختصر موافق لقول البخاري: (وتركت من الصحيح حتّى لا يطول)²⁵.

ثانيا:سبب ومدة تأليفه

هناك سببان مشهوران هما:

1- توجيه من المحدث إسحاق بن راهويه شيخ الإمام البخاري في مجلس من مجالسه العلمية، حيث قال له: (لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صل الله عليه وسلم)²⁶، فقال البخاري: (فوقع ذلك في قلبي، وأخذت أجمع الجامع الصحيح)²⁷.

2- قول البخاري: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقالوا لى: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح)²⁸.

أمّا المدة التي قضاها في التأليف فهي ستة عشر عاما،حيث قال:(صنفت كتابي هذا لست عشرة سنة،حرّجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيها بيني وبين الله تعالى)²⁹.

25 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص474.

^{.5} بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ج1، ص 23

²⁴_ ابن حجر، هدي الساري، ص7.

^{.8 -} الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، د.ط، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج 2 ، ص 26

 $^{^{27}}$ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 12 ، ص 27

^{28 -} ابن حجر، هدي الساري، ص5.

 $^{^{29}}$ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 29

ثالثا:عدد أحاديثه وكتبه وأبوابه

احتوى الصحيح على 4000حديث، وبالمكرر 7275حديث. وأما عدد الكتب فهي 97كتاب، ابتداء من كتاب بدء الوحي وانتهاء بكتاب التوحيد، وعدد أبوابه هي 3450بابا .

رابعا:شرطه

لم ينقل عن الإمام البخاري التنصيص على شروط معيّنة لرواية الحديث، ولكن من خلال سبر كتابه استطاع العلماء أن يقفوا على شروطه، وهي نفسها شروط الحديث الصحيح، وهذا من خلال تسمية كتابه "الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه"، ومن خلال قول البخاري نفسه: (ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وتركت الكثير حتى لا يطول)³².

خامسا:شروحه

لم يحظ كتاب بعد كتاب الله بعناية العلماء مثل ما حظى به كتاب صحيح البخاري، ومن أهم هذه الشروح:

1- أعلام السنن، تأليف: أبو سليمان الخطابي، المتوفى سنة 388هـ.

2- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف الكرماني، المتوفى سنة 786هـ.

3- التوضيح شرح الجامع الصحيح، تأليف: عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة 805هـ.

4- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ.

5- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني، المتوفى سنة 855هـ.

وهناك الكثير من الشروح المطبوعة وغير المطبوعة ...

سادسا:منزلة الكتاب

تبوأ صحيح البخاري منزلة عالية نظرا لقوة شرطه، وفقه تراجمه، جعلته ينظر إليه نظرة إعجاب واعتزاز، فليس هناك كتاب حظي بمنزلة عالية بعد كتاب الله مثل صحيح البخاري.

قال فيه النسائي: (ما في هذه الكتب كلها أصح من كتاب محمد بن إسماعيل).

 $^{^{30}}$ ابن حجر، هدي الساري، ص 30

^{.85} أبو شهبة، في رحاب السنة-الكتب الستة-، ص 31

 $^{^{32}}$ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 12 ، ص 474 .

^{.100-97} أبو شهبة، في رحاب السنة- الكتب الستة -، ص 33

³⁴- ابن حجر، هدي الساري، ص489.

وقال ابن حجر: (وأجمع الناس على صحة كتابه، حتى لو حلف حالف بطلاق زوجته ما في صحيح البخاري كله حديث مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو صحيح عنده كما نقله، ما حُكم بطلاق زوجته، نقل ذلك غير واحد)

المطلب الثانى:التعريف بصحيح مسلم

أولا: اسم الكتاب

منهم من يُسميّه باسم "المسند الصحيح"³⁶، ومن العلماء من يسميه "الجامع"³⁷، لكن الكثير من أهل العلم يسميه اختصارا"صحيح مسلم" واسمه الكامل هو: "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ³⁸.

ثانيا:سبب ومدة تأليفه

أمّا عن سبب تأليفه فيتمثل في أن سائلا همّ بالفحص عن جملة الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه، فسأل مسلم تعيين تلك الجملة، فلما تدبر مسلم نواله ومراده، ونظر إلى ما تؤول به الحال، علم أن عاقبة ذلك محمودة، فزاده قوة في إجابة نواله 80.

وكانت مدة تأليفه هي خمس عشرة سنة، قال أحمد بن سلمة "كنا مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة "⁴⁰" وقد صنف مسلم الصحيح في بلده ،بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق ⁴¹.

 36 ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص 36

 $^{^{35}}$ المصدر نفسه، ص 35

^{.129} مسلم -، ص 37 العصيمي، المتابعات والشواهد - دراسة نظرية تطبيقية على صحيح مسلم -، م

 $^{^{38}}$ المصدر نفسه، ص $^{-38}$

 $^{^{39}}$ المصدر نفسه، ص 39

[.] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص666.

 $^{^{41}}$ ابن حجر، هدي الساري، ص 42

ثالثا :عدد أحاديثه وكتبه وأبوابه

عدد أحاديث الكتاب 3033حديث بدون مكرر، أما بالمكرر فهي 7479حديث 42 ، ومنهم من قال هي عدد أحاديث، وبالمكرر 12000حديث 43 . وعدد كتبه هي أربعة وخمسين كتابا، ابتداء من كتاب الإيمان إلى كتاب التفسير .

ومسلم لم يضع لكتابه تراجم الأبواب، إنما جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد، وماهو موجود من ذكر عناوين الكتب والأبواب في بعض النسخ المطبوعة ليس من وضع المؤلف، وإنما هو من وضع من جاء بعده من الشرّاح ، وأحسن من وضع التراجم هو الإمام النووي في شرحه .

رابعا: شرطه

لم يصرح مسلم بشرطه، فالأمر اجتهادي تخمينين من العلماء، لكن يستفاد شرطه من اسم الكتاب "المسند "، الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله"، ويظهر هذا في لفظين اثنين هما : "المسند "، "الصحيح "، حيث ذكر صاحب كتاب "صيانة صحيح مسلم "قوله: (شرط مسلم في صحيحه هو: أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالما من الشذوذ والعلة. وهذا هو حد الصحيح) 44.

خامسا: شروحه

لقي كتاب صحيح مسلم عدّة شروح منها:

1- المعلم بفوائد كتاب مسلم، تأليف: أبو عبدالله محمد بن على المازري، المتوفى سنة 536هـ.

2- إكمال المعلم، تأليف:القاضي عياض، المتوفي سنة 544هـ.

3- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف:أبوزكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ. وهناك الكثير من الشروح المطبوعة وغير المطبوعة ⁴⁵.

سادسا:منزلة الكتاب

تبوأ صحيح مسلم بحسن ترتيبه، ودقة وضعه مكانة ومنزلة عالية:

قال فيه ابن الصلاح:(لو أن أهل الأرض يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسنّد) .

^{.133 -} العصيمي، المتابعات والشواهد - دراسة نظرية تطبيقية على صحيح مسلم -، ص 42

^{43 -} أبو شهبة، في رحاب السنة - الكتب الستة -، ص116.

 $^{^{44}}$ – ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص 44

 $^{^{45}}$ أبو شهبة، في رحاب السنة - الكتب الستة -، ص 45

 $^{^{46}}$ ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم ، ص 46

وقال الذهبي:(وهو كتاب نفيس كامل في معناه)⁴⁷.

وقال أبوعلي الحسيّن بن علي النيسابوري: (ما تحت أديم السّماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجّاج) 48. يبدوا أن العلماء المتقدمين والمتأخرين قد أثنوا على الصحيحين، وتلقتهما الأمة بالقبول، رغم بعض الانتقادات الموجهة لهما، لكن حلّ هذه الإنتقادات كانت في بعض الأسانيد، لا في المتن، أما المتون المنتقدة فقليلة جدا، حتى وإن وجدت فهي في طرف من الحديث أو زيادة لفظة فقط لا كلّ المتن، مع إمكان دفع ذلك ورده 49، ومن هؤلاء النقاد المتخصصين: الإمام الدار قطني في كتابه الإلزامات والتتبع، والإمام أبو بكر الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح مسلم، والإمام أبو سعود الدمشقي في كتابه الأطراف، والإمام أبو علي الجُبائي الغساني في كتابه تقييد المهمل وتفنيد المشكل 50.

وأما الذين طعنوا في الصحيحين وليسوا من أهل الحديث، ولم يدرسوا علم الحديث دراية ورواية، ولم يتعمقوا فيه فلا اعتبار لقولهم أو نقدهم.

وإذا أردنا أن نوازن بين الصحيحين، فإن جمهور العلماء على تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم لعدة عتبارات منها:

الشرط الذي استقاه العلماء من صحيح البخاري أشد وأقوى من شرط مسلم، إذ البخاري اشترط اللقاء والمعاصرة، أمّا مسلم فقد اكتفى بالمعاصرة. 51

2- وكذلك شهادات العلماء على تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم، ومن ذلك ما قاله الدار قطني لما
ذُكر له الصحيحان، فقال: (لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء، وأي شيئ صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري
فعمل عليه مستخرجا وزاد عليه زيادات) 52.

3- الأحاديث المنتقدة عليهما وصلت إلى مائتين وعشرة،اختص البخاري منها بأقل من ثمانين حديثا،وباقيها اختص بما مسلم⁵³.

.137 - العصيمي، المتابعات والشواهد - دراسة نظرية تطبيقية -، ص 48

^{47 -} الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص568.

 $^{^{49}}$ لتوسع انظر كتاب:مصطفى باجو، الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، ط1، مكتبة الضياء، طنطا، 2005 ، ص 8

^{50 -} المصدر نفسه، ص6.

[.] 130 ص 2003، ص الموجز في علوم الحديث، ط 1، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة، 2003، ص 51

¹⁰ - ابن حجر، هدي الساري، ص 52

^{.126 -} نصر سلمان، الموجز في علم الحديث، ص 53

وينبغي الإشارة إلى أن هذا التفضيل ليس على العموم، فليس كل حديث في صحيح البخاري أصح مما في صحيح مسلم، بل هناك أحاديث في صحيح مسلم أصح من أحاديث البخاري 54 .

احتل الصحيحان مكانة عالية لدى الناس جميعا بفضل جملة من الخصائص العلمية التي اعتمدها البخاري ومسلم ولعل أهمها الإخلاص وتحري الصدق في كل حديث.

⁵⁴ - المرجع نفسه، ص130.

المبحث الثالث: الأحاديث المتفق عليها سندا ومتنا عند البخاري ومسلم

أحاديث قتيبة بن سعيد

الحديث الأول:

كتاب الأدب

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

6133 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ النَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .

كِتَابِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِق

لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

5317 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُلْلُكُ عُلْكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامَ قَالَ لَا يُلْلُكُ عُلْكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ

الحديث الثاني:

كِتَابِ الْفِتَن

بَابِ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

7087 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحُجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

كتاب الإمارة

باب تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ.

4932 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لاَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ عَلَى الْبَدُو.

أَذِنَ لِي فِي الْبَدُوِ.

الحديث الثالث

كتاب الأنبياء

باب قول الله تعالى

3327 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةً عَنْ أَبِي زُرْعَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ رُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدٌ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَتُغِطُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَبَحَامِرُهُمُ الْأَلُوةُ السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعَوِّلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتَعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعَولُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْوَلُونَ وَلَا يَتُعْولُونَ وَلَا يَعْفُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهُمُ وَرَشُحُهُمُ الْأَلْوَةُ اللَّهُمُ اللَّالَانُهُومُ إِلْأَلْنَجُومُ } (الْأَلْنَجُومُ) عُودُ الطِّيبِ وَأَنُواجُهُمُ الْحِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ.

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ.

7328 – وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ – وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةً – قَالاَ حَدَّنَنا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَيِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّى فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَعَوَّطُونَ وَلاَ يَتُعَوَّطُونَ وَلاَ يَتْغُوطُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ يَلُونَهُمْ عَلَى خُلُقٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ وَرَشْحُهُمُ الْمُونُ وَالْمَعْمُ الأَلُوةُ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ أَحْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ وَرَاعًا فِي السَّمَاءِ ».

الحديث الرابع:

كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم

7285/7284 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوْفِيِّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوْفِيِّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ بَعْدِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِعَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَأَقَاتِلَ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الرَّكَاة

حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرِ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

كِتَابِ الْإِيمَانِ

بَابِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

133 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْبَة بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوَفِّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ لَأَيِى بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِتِى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِكَثْوِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ». فَقَالَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِتِى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِكَوْدِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ اللهِ بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَى بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الرَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ مَا هُو إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهُ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُو إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَق وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَلَى الله عليه وسلم- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُو إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَلَى الله عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُو إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهُ عَزَفْتُ أَنَّهُ الْحُقُ .

الحديث الخامس:

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

4169 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

كتاب الإمارة

باب اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

4929 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَّكُوعِ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةً عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ الخُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ.

الحديث السادس:

كتاب الإيمان

باب إفشاء السلام من الإسلام

28 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

بَابِ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

169 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ « تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »

الحديث السابع:

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ

4431 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخُمِيسِ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا (لَا الْخُمِيسِ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا (لَا تَضِلُّونَ) بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعُ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ (عَنْهُ) فَقَالَ تَضِلُّونَ) بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعُ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ (عَنْهُ فَقَالُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ أَحْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَحِيرُوا كَعُونِي فَاللَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي (تَدْعُونِي) إِلَيْهِ وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَحِيرُوا الْوَفْدَ بِنَحْو مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ القَالِئَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا

كتاب الوصية

باب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ.

4319 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى جَدَّنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اللهُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ اللهِ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ اللهِ عَلَى الله عليه وسلم - وَجَعُهُ. فَقَالَ « بَلُ دَمْعُهُ الْخُصَى. فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ اللهُ عَلْدُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - وَجَعُهُ. فَقَالَ « التُنْونِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم - وَجَعُهُ. فَقَالَ « التُنْونِ النَّانُ عُلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل

دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ أَحْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ». قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِئَةِ أَوْ قَالِهَا فَأُنْسِيتُهَا.

الحديث الثامن

كتاب الرقاق

باب المكثرون هم المقلون

6443 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّنَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُرهُ أَنْ يَحْرُهُ أَنْ يَحْرُهُ أَنْ يَعْمَلُكُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَقَتَ فَرَآيِي فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو ذَرِّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكُ قَالَ يَا أَبَا ذَرِّ تَعَالَهُ وَبَيْنَ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنفَحَ فِيهِ ذَرِّ تَعَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي الجُلِسْ هَا هُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ وَمِيْنَ لَكُ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي الجُلِسْ هَا هُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجْارَةٌ فَقَالَ لِي الجُلِسْ هَا هُنَا قَالَ اللَّبْتُ (اللَّبْثُ) ثُمُّ إِلِي عَلَيْهِ وَمُولَ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَبَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى فَلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِلاَءَكُ مَنْ تُكَلِّ مَنْ مَاتَ لَا يُشِعِثُ أَكِمُ اللهُ فَلَكُ يَا يَعْمُ وَإِنْ رَبَى قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْكُ يَا يَعْمُ وَإِنْ رَبَى قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْتُ يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَبَى قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْتُ يَعْمُ وَإِنْ شَرِقُ وَإِنْ رَبَى قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْتُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهِ شَيْقًا وَكُولَ اللهُ عَلْمُ وَإِنْ مَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْتُ وَإِنْ مَنَ عَالَ نَعَمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْتُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ شَيْقًا وَكُلَ اللهُ عَلْمُ وَإِنْ مَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْتُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ع

كِتَابِ الزَّكَاةِ

بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

2352 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْشِى وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُرَهُ أَنْ يَمْشِى فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتُفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ « مَنْ هَذَا ». فَقُلْتُ أَبُو ذَرِّ جَعَلَنِي اللَّهُ يَمْشِى مَعَهُ أَحَدٌ - قَالَ - فَجَعَلْتُ أَمْشِى فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتُفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ فِدَاءَكَ. قَالَ « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ حَيْرًا ». قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ « اجْلِسْ هَا هُنَا ». اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ حَيْرًا ». قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ « اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَى أَرْجِعَ إِلَيْكَ ». قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحُرَّةِ حَتَى لاَ أَرَاهُ فَلَمْ عَلَى فَلْكُ عَنْ اللَّهُ عِنْ اللَّهُ فِي عَلَى اللَّهُ فِي عَاعٍ حَوْلُهُ وَهُو مُقْبِلُ وَهُو يَقُولُ « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنِيَ ». قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ يَا يَيْ فَقَى اللَّهُ فِذَاءَكَ مَنْ ثُكُلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي اللَّهُ فِذَاءَكَ مَنْ ثُكُلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِى فِي

جَانِبِ الْحُرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجُنَّةَ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنِى قَالَ نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنِى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ».

الحديث التاسع

كتاب الجهاد والسير

- باب لا يقول فلان شهيد

2898 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّنَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّمْنِ عَنْ أَبِي حَانِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْمُ أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتُلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ اللهِ عَنْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّالِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّالِ السَّيْفِهِ فَقَالَ (مَعُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّالِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّالِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ نَهْسَهُ فَحَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَحُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكُوتَ آنِفًا أَنَهُ مِنْ أَهْلِ النَّالِ وَمُو مَنَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَكَ قَالَ الرَّجُلُ اللّهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ عَمَلُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّالِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّالِ وَمِنَا عَمَلُ عَمَلُ عَمَلُ عَمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّالِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُو مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيمَا عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُو مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَاللَّهُ عَمَلُ أَهُلُ النَّالِ فَيْعَالَهُ مَا الللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَمَلُ الل

كِتَابِ الْإيمَانِ

بَابِ غِلَظِ تَحْرِيمٍ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ مُسْلَمَةٌ

320 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ الْقَارِيُّ - حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا.

فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلُ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدُ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ. فَقَالَ رَجُلُ مِنَ الْقُوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ فَحَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقُوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ فَحَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ - قَالَ - فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ إِلاَّرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تُحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَحَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ بَالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَحَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فقالَ

أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ ﴿ وَمَا ذَاكَ ﴾. قَالَ الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمُّ لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمُّ كَتَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجُنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلِ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلِ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلِ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُو مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّهُ لِلْهُ الْمَوْسَ

الحديث العاشر

كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابِ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

6651 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي خَاتًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

كتاب اللباس والزينة

باب فِي طَرْح خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ « إِنِّ كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِل ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ « وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا ». فَنَبَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ.

الحديث الحادي عشر

كتاب البيوع

باب قتل الخنزير

2222 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ وَاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

كِتَابِ الْإِيمَانِ

بَابِ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

406 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّنَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَعِيدٍ حَدَّنَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنُ مَرْيَمَ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ - صلى الله عليه وسلم- حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْخِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ».

الحديث الثاني عشر

كتاب صفة الصلاة

باب الدعاء قبل السلام

790 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي كَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي كَبِيبٍ عَنْ أَنْهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْجَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالإسْتِغْفَارِ

بَابِ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

7044 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي اللهِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتى قَالَ « قُلِ اللّهُ مَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ كَثِيرًا - وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعُفُورُ الرَّحِيمُ ».

الحديث الثالث عشر

كتاب الرقاق

باب صفة الجنة والنار

6070 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَدْخُلَنَّ الْجُنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ مُتَمَاسِكُونَ آخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوَّهُمُ حَتَّى يَدْخُلُ آفِهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

كتاب الإيمان

باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ

548 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَيَدْخُلَنَّ الجُنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَيَدْخُلَنَّ الجُنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ آخِذُ بَعْضُهُمْ مَعْضُا لاَ يَدْخُلُ أَوْلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ »

الحديث الرابع عشر

كتاب الأنبياء

باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } / الكهف 9 /

3475 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ زَيْدٍ حِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَلَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

كتاب الحدود

باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.

الحديث الخامس عشر

كتاب بدء الخلق

باب خبير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

3303 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّبِيَّ صَلَّى اللهُ مِنَ عَلْيُهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.

كتاب الذكر والدعاء والتوبة

باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ.

7096 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمْ نَمِيقَ الحِّمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَمِيقَ الحِّمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا ».

الحديث السادس عشر

كتاب فضائل الصحابة

باب مناقب على بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضى الله عنه

3701 – حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو (يَرْجُونَ) أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو (يَرْجُونَ) أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأً حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأً حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأً حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأً حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأً حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأً حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَعَالَهُ (فَأَعْطِي) الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِهِ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِي اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرُ لَكَ مُنْ النَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرُ

كتاب فضائل الصحابة

باب مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ رضى الله عنه

6376 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَحْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَحْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ « لأَعْطِيَنَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ ». قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا - قَالَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ». فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِى عَيْنَيْهِ - قَالَ - فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأْتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ - فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأْتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ « انْقُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ فَأَعْطَاهُ الرَّايةَ فَقَالَ عَلِيٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ « انْقُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ وَأَعْطَاهُ الرَّايةَ فَقَالَ عَلِي يَعِنُهُمْ عِلَى عَلَيْهِمْ مِنْ حَتَى اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِى اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَهْدِى اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَعْوَلَلُهِ لَأَنْ يَهْدِى اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَعْوَلُو لَا لَكَ مُمْرُ النَّعَمِ ».

الحديث السابع عشر

كتاب الوضوء

باب هل يمضمض من اللبن

211 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عُبَالِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

كتاب الحيض

باب نَسْخ « الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

824 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- شَرِبَ لَبَنَا ثُمُّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسَمًا ».

الحديث الثامن عشر

كتاب المزارعة

- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

2320 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةً عَنْ قَتَادَةً عَنْ اللهِ عَالَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتاب المساقاة

باب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ.

4055 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ اللهِ عَبَيْدٍ الْغُبْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ اللهِ عَلَيْهِ وسلم - « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم - « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ».

الحديث التاسع عشر

كتاب المغازي

باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع

4004 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّمْنِ بْنُ أَبِي نَعْمِ قَالَ سَعِيدِ الثَّدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ بِدُهَيْبَةٍ فِي أَبَا سَعِيدِ الثَّدْرِيَّ يَقُولُ بَعْتُ عَلِيُ بْنُ أَبِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَقْرٍ بَيْنَ عُينْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلَيْهِ أَمِي مُثْمَونِ مِنْ تُرَاكِمَا قَالَ وَهُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا خُونُ أَحَقَّ بَعَذَا مِنْ هَؤُلَاءٍ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أَمْنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي حَبُرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي حَبُرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلُ عَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي حَبُرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلُ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ الَّذِي اللَّهَ قَالَ وَيْلَكَ أُولُولُ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى وَسُلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَو اللَّهِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَو اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَقُومٌ لَقُولُ اللَّهِ وَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَكُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَو اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَو اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَو اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَو اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَو اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَو اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَو اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

كتاب الزكاة

باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.

2500 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبًا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ أَبًا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمَّا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبْهِ عَلْمَ اللهِ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا لَهُ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا

عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَنَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا غَنْ أَحَقَ كِمَذَا مِنْ هَؤُلاَءٍ - قَالَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -. فَقَالَ « أَلا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ». قَالَ فَقَامَ رَجُلُ عَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِرُ الجَّبْهَةِ كَثُّ اللَّحْيَةِ مَخُلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ اتَّقِ اللّه . قَالَ شُعُونُ عَلْوَقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ اتَّقِ اللّه . قَالَ خَالِدٌ وَكُمْ مِنْ مُصَلِّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ أَلا وَيْلُونُ يُصَلِّى ». قَالَ خَالِدٌ وَكُمْ مِنْ مُصَلِّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ أَصْرَبُ عُنُقُهُ فَقَالَ « لا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّى ». قَالَ خَالِدٌ وَكُمْ مِنْ مُصَلِّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ اللهِ عَلْهُ وَهُو مُقَالَ رَسُولُ اللّهِ حصلى الله عليه وسلم - « إِنِّى لَمُ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقُّ بُطُونَهُمْ ». قَالَ ثَمْ اللّه مِن اللّه عليه وسلم - « إِنِّى لَمُ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقُّ بُطُونَهُمْ ». قَالَ ثُمَّ يَطُونُ السَّهُمُ مِنَ اللّهِ عَلْ اللّهُ عَلْمَ مُنَ اللّهِ يَعْتُونُ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَكُوقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَقُلَ أَمْ اللّهُ عُلْ مَعْمَلُ هُ إِنْ أَنْفُكُ عَلْ لَعُهُمْ قَتْلَ مُؤْونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَكُوقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّهِ قَالَ حَلَيْ أَوْنُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَكُوقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّهُ عَلْ اللهُ عَلَى أَنْهُ مُ قَتْلَ مُؤْونَ هِ وَاللَّهُ عَلَى أَلْ أَعْلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلْ اللللّهِ الللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلْمُ الللللّهِ الللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلْمَ الللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهِ اللللللهُ اللّهُ اللللّهُ اللّ

الحديث العشرون

أبواب العمرة

باب لا يعضد شجر الحرم

1701 – حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّنَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ انْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَا يُعْضُد فِي اللَّهُ وَالْمَقْ وَلَا يَعْضُد فِي اللَّهُ وَالْمَقْ وَلَا يَعْضُد فَي اللَّهُ وَالْمَقْ وَلُو اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُد فِي اشَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ يُعْضُد فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّه أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ لَكُومُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ.

كتاب الحج

باب تَحْرِيمٍ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

3370 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُعِيدٍ عَنْ أَبِي شَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَمُولً اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْغَدَ مِنْ يَوْمِ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ الْذُنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّنْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أَذُنَاى وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمُّ قَالَ « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ

يُحُرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لِإمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِمَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِمَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدُّ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ
رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِثَمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ
وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ
بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحِ إِنَّ الْحُرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِحَرْبَةٍ.

الحديث الحادي و العشرون

كتاب النكاح

باب تزويج المعسر

4697 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بُنُ أَبِي حَازِم عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَهُ فَلَمَّا رَأَتُ الْمَوْأَةُ أَنَّهُ لَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُوَبَهُ ثُمُّ طَأُطاً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَوْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَعُلُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُعَةً النَّطْرَ فِيهَا وَصَوْبَهُ ثُمُّ طَأُطاً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطُرُ وَلُو حَامًا مِنْ لَكُو مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرُ هَلْ يَجِدُ شَيْعًا فَذَهَبَ ثُمُّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُ وَلُو حَامًّا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمُّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ وَجَدْتُ شَيْعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ وَحَدْتُ شَيْعًا فَقَالَ وَلَوْ كَامًّا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمُ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ وَحَدْتُ شَيْعًا فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ وَلَا لَعُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُولِكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُولُكُ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّحُلُ حَتَى إِذَا طَالَ بَحْلِشُهُ قَامَ فَرَآهُ وَلُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُولُ كَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُولُكُ عَلَيْكَ مِنْ الْقُورَانِ قَالَ مَعِي سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا وَسُورًا كَذَا مَلَكَ مِنْ الْقُورَانِ قَالَ مَعْ فَرَاهُ كَاللَهُ عَلَيْكَ مَا فَقُلُ مَلَى مَا لَهُ مُؤْلُولُ عَلَى مَعَلَى مَعْلُ مِنْ الْقُورَانِ قَالَ مَعَى سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا وَسُورُهُ كُذَا وَسُولُ عَلَيْهِ وَلَمَ عَنْ طَهُ مُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا فَقَالَ مَلَاهُ مَلَا اللَّهُ عَلْهُ مَا عَلَاهُ مَا لَا عُلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْهُ مَا عَلَى مَ

كتاب النكاح

باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لاَ يُجْحَفُ بِهِ.

3553 - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى وَسُولَ اللهِ حِمْتُ أَهِبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا

شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ كِمَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءً ». فَذَهَبَ ثُمُّ رَجَعَ فَقَالَ لا وَاللَّهِ مَا شَيْءً ». فَذَهَبَ ثُمُّ رَجَعَ فَقَالَ لا وَاللَّهِ مَا شَيْءً . فَقَالَ لا وَاللَّهِ مَا يَصُدُتُ شَيْءًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ حصلى الله عليه وسلم - « انْظُرْ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَذَهَبَ ثُمُّ رَجَعَ. فَقَالَ لا وَاللَّهِ وَجَدْتُ شَيْءًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ حصلى الله عليه وسلم - « انْظُر وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاةٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ حصلى الله عليه وسلم - « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ عَلَيه وسلم - « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ جَعْلِشُهُ قَامَ فَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - مُولِيًّا فَأَمْرَ بِهِ فَدُعِى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ النَّهُ إِذَا طَالَ جَعْلِشُهُ قَامَ فَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - مُولِيًّا فَأَمْرَ بِهِ فَدُعِى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». قَالَ مَعِى سُورَةُ كَذَا وسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا. فَقَالَ « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرٍ قَلْلِكَ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « اذْهَبْ فَقَالُ « اذْهُبْ فَقَالُ « تَقْرَؤُهُمْنَ عَنْ ظَهْرٍ قَلْلِكَ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « اذْهَبْ فَقَالُ « اذْهُبْ فَقَالُ هَا مُعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

الحديث الثاني و العشرون

كتاب العلم

باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا

59 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الشَّحَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الشَّحَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّحْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمُّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّحْلَةُ .

صفة القيامة والجنة والنار

باب مَثَلُ الْمُؤْمِن مَثَلُ النَّحْلَةِ.

7276 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِ مَا هِيَ ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرٍ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِى أَنَّهَا النَّحْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمُّ قَالُوا حَدِّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ « هِيَ النَّحْلَةُ هَا سَتَحْيَيْتُ ثُمُّ قَالُوا حَدِّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ « هِيَ النَّحْلَةُ ». قَالَ فَذَكُرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ قَالَ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّحْلَةُ أَحَبُ إِلَى مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وفي رواية اسماعيل بن أبي أويس ذكر البخاري الزيادة التي عند مسلم: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا

الحديث الثالث و العشرون

كِتَاب بَدْءِ الْخَلْق

بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ }

2955 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخُلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخُلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخُلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخُلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَسُعِي اللَّهُ الْخُورُ فَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمُ اللَّهُ الْخُورُ فَيْ اللَّهُ الْخُورُ فَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَعَنْ اللَّهُ الْخُورُ فَيْ اللَّهُ الْمُعَلِيْقِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَعِيهِ عَنْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلِيْهِ وَمُولَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْعَلْقُ لَا لَهُ عَلَيْهِ وَالْمَ لَوْلُ مَا لَوْلُ لَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا قَالَ مَالِلُهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ وَلَيْهِ وَلَالَامُ لَمَا لَعْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَتَهُ فِي عَلَيْهِ فَلَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَالِ لَا لَهُ مِنْ إِلَيْنَا لَعُلْمُ لَا لَهُ عَلَيْهِ فَلَا لَهُ لَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لَا لَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ وَقَلَالُ وَلَالِ لَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ وَالْمُولُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللْعَلَاقِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَ

كتاب التوبة

باب فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

7145 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَمَّا حَلَقَ اللَّهُ الْخُلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَعْلِبُ غَضَبِي ».

الحديث الرابع و العشرون

كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا }

3107 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ.

كتاب الفضائل

باب مِنْ فَضَائِل إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيل -صلى الله عليه وسلم-

6290 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ ».

الحديث الخامس و العشرون

كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا

6108 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَعْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ يَعْلَفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ يَعْلَفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ يَعْلَفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَاللهِ فَلْيَحْمُتُ إِللهِ فَلْيَصْمُتْ (أَوْ لِيَصْمُتُ) .

كتاب الأيمان

باب النَّهْي عَن الْحَلِفِ بِغَيْر اللَّهِ تَعَالَى.

4346 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - للله عليه وسلم- « أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

الحديث السادس و العشرون

كِتَابِ الْجُمُعَةِ

بَابِ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

1230 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي (عَبْدِ) الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (عَبْدِ) الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.

كتاب المساجد

باب السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

1298 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ حِ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جَلُوسٌ فَلَمَّا أَتَّمَ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا خَلُوسٍ.

الحديث السابع و العشرون

كِتَابِ الشُّرُوطِ

بَابِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

2725/2724 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ الْجَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّ

أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ (مِائَةُ جَلْدَةٍ) وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاللهُ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمْرَ هِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ.

كتاب الحدود

باب من اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

4531 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْتُ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهْهَىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ إَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ الله عليه وسلم - فقالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى الآخَرُ وَهُو أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « قُلْ ». قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا فَرْقَ بِالْمَرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرُثُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّحْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاوٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهُلَ الْعِلْمِ فَأَحْبَرُونِي أَثَمَا عَلَى ابْنِي الرَّحْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاوٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهُلَ الْعِلْمِ فَأَحْبَرُونِي أَثَمَا عَلَى ابْنِي الرَّحْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائِةٍ شَاوٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهُلَ الْعِلْمِ فَأَحْبَرُونِي أَثَمَا عَلَى ابْنِي الرَّحْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بَاللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنْيُسُ إِلَى الْمُرَاقِ هَذَا فَإِن اللّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدِّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنْيُسُ إِلَى الْمُزَاقِ هَذَا فَإِن اللّهِ حسلى الله عليه وسلم - فَوْجِمَتْ.

الحديث الثامن و العشرون

كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

بَابِ حَدِيثُ الْغَارِ

3475 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّنَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يُجَتِرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ زَيْدٍ حِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ اللهِ عُمَّا اللهِ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

كتاب الحدود

باب قَطْع السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.

4505 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَحْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوهَ عَنَ عَائِشَةً أَنَّ قُرَيْشًا أَهُمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – « فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَيه وسلم – « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحُدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ اللّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ اللّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ اللّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْ اللّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بَعْلَ لَقَالُ اللّهُ لَوْ أَنَّامُ اللّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْكَ مُ أَنْهُمُ السَّوْلَ عَلَى اللّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْ اللّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً فَا لَا لَعْلَالُ اللّهُ لَوْ أَنَّ اللّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً فَالِهُ اللّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً عَلَا لَا سَرَقَ فَيهِمُ الشَّهِ الْقَامُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ اللهُ اللهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً عَلَى اللهُ عَلَيْ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

الحديث التاسع والعشرون

كِتَابِ النِّكَاحِ

بَابِ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

5232 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّنَنَا لَيْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّحُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو (الْحُمُ) قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّحُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو (الْحُمُ) قَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّحُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلُ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُونَ (الْحُمُّ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّحُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلُ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّعُولَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وَلَا اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسُولَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

كتاب السلام

باب تَحْرِيم الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّحُولِ عَلَيْهَا.

5803 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخُيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمْوَ قَالَ « الْحُمْوُ الْمَوْتُ ».

الحديث الثلاثون

كِتَابِ الدِّيَاتِ

بَابِ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةً لَهُ

6901 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْدٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَجُكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ (عَيْنِكَ) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ (النَّظَرِ).

كتاب الآداب

باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

5764 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِى جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِدْرًى يَحُكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُونِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ».

الحديث الحادي والثلاثون

كِتَابِ الْحِيَل

بَابِ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعِ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

6959 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبْدِ اللهِ عْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا .

كتاب النذور

باب الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ.

4323 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَاقْضِهِ عَنْهَا ».

الحديث الثانى وثلاثون

كِتَابِ الْفِتَن

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ

7093 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقَ (مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ) يَقُولُ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

كتاب الفتن وأشراط الساعة

باب الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ

7476 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ « أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطُلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ».

الحديث الثالث وثلاثون

كِتَابِ الْجَنَائِز

بَابِ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

1308 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ مَا شِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً (جَنَازَةً -الجُنَازَةً) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ عُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً (جَنَازَةً -الجُنَازَةً) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ عُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً (جَنَازَةً -الجُنَازَةُ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَى يُخَلِّفُهَا أَوْ عُنِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً (جَنَازَةً -الجُنَازَةُ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَى يُخَلِّفُهَا أَوْ عُنْ وَمُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفُهُ .

كِتَابِ الْجَنَائِزِ

- باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجُنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى ثُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ ».

الحديث الرابع والثلاثون

كِتَابِ الْحَجِّ

بَابِ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

1598 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالٍم عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَحَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَامَةُ هُوْ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَامَةً هُوْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. ب

كِتَابِ الْحَجِّ

باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

3299 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيُمَانِيَيْنِ.

الحديث الثالث و الخامس والثلاثون

كِتَابِ الصَّوْمِ

بَابِ وُجُوبِ صَوْمٍ رَمَضَانَ

1893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَاثِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرِيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ (فَلْيَصُمْهُ) وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ (أَفْطَرَهُ).

كِتَاب الصَّيام

باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

2697 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - عَنْ يَزِيدَ بَنِ مَعْدٍ - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمُّ أَمَرَ رَسُولُ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرُوةً أَخْبَرَتُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمُّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ فَاللهِ عَلَيْهُ عِلْمُ فَي اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَ

الحديث السادس والثلاثون

كِتَابِ الْبُيُوعِ

بَاب بَيْع النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

2206 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمُّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّحْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ (يَشْتَرِطَ) الْمُبْتَاعُ..

كِتَابِ الْبُيُوعِ

باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ.

3984 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « أَيُّمَا امْرِيُ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمُّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّحْلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »

الحديث السابع والثلاثون

كِتَابِ الْبُيُوعِ

بَابِ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

2222 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

كتاب الإيمان

باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-

406 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ مِرْبَعَ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْبَعَ - صلى الله عليه وسلم- حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدُ ».

الحديث الثامن والثلاثون

كِتَابِ الشَّرِكَةِ

بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

2500 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى عَنُودُ اللهِ عَلَى عَنُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَى عَنُودُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَنْهَا لَعْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِيهُ وَسَلَّمَ أَيْثُ فَعَلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيْلِ فَيْ إِلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنْهُ لَا لَعْلَى عَنْمًا لَعْلَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَبَقِي عَتُودُ لَوْلَكُولُ وَلَمُ لَاللهُ عَلَى عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَلَالُ ضَعَلَا لَعْنَالَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَاللَا عَنْهَا لَا عَنْهَا لَا عَلَى عَلَيْهُ وَلَمُ لَا لَلْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعُلْهُ وَسُلَامًا عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَيْهِ وَلَا لَعْتُولُ عَلَيْهُ وَلَمْ لَا عَلَيْهِ وَلَا لَا عَلَيْهِ وَلَمْ لَا عَلَالُ عَلَى عَلَيْهِ وَلَا عَلَى عَلَيْكُولَهُ عَلَى عَ

كتاب الأضاحي

باب سِنِّ الأُضْحِيَةِ.

5196 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي اللهِ عَلَى أَصْحَايَا فَبَقِى عَتُودٌ الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَايِهِ ضَحَايَا فَبَقِى عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » قَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى صَحَابَتِهِ

الحديث التاسع والثلاثون

كِتَابِ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

بَابِ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

2599 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً مِنْهَا شَيْقًا فَقَالَ مَحْرَمَةُ يَا بُنَيَّ (بُنَيِّ) انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْحُلُ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَحَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْنَا هَذَا لَكَ قَالَ فَنَعَوْتُهُ لَهُ فَحَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْنَا هَذَا لَكَ قَالَ فَنَعَوْتُهُ لَهُ فَحَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْنَا هَذَا لَكَ قَالَ فَنَعَرْجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ رَضِى مَعْرَمَةً.

كتاب الزكاة

باب إعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشِ وَغِلْظَةٍ.

2478 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّنَنَا لَيْتٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. الله عليه وسلم- أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَىَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْحُلُ فَادْعُهُ لِى. قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَحَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ « حَبَأْتُ هَذَا لَكَ ». قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ « رَضِي مَخْرَمَةُ ».

الحديث الأربعون

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ

4114 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهُ إِلَّا الللهُ وَحْدَهُ أَعَنْ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ عَ

كتاب الذكر والدعاء والتوبة

باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ.

7085 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-كَانَ يَقُولُ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ ».

الحديث الحادي والأربعون

كِتَابِ الرِّقَاقِ

بَابِ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُس فِيهَا

6426 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَصُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِي رَصُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِي فَوَلُكُمْ (فَرَطٌ لَكُمْ) وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (مَفَاتِحَ) خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَإِنِي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (مَفَاتِحَ) خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَإِنِي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (وَلَكِنْ) أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنَافَسُوا فِيهَا.

كتاب الفضائل

باب إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا -صلى الله عليه وسلم- وَصِفَاتِهِ.

6116 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمُّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ « إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ صلى الله عليه وسلم - حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمُّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ « إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لِأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِى الآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِى الآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُتَنَافَسُوا فِيهَا ».

الحديث الثانى والأربعون

كِتَابِ الْفَرَائِض

بَابِ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخ

2218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَحِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى قَبْصِ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ (رَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ (رَمْعَةَ (رَمُعَةَ) هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ عَبْدُ وَاحْتَجِي مِنْهُ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ وُ بْنَ زَمْعَةَ (رَمَعَةَ) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحُجَرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأًى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةً فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ وُ بْنَ زَمْعَةَ (رَمَعَةَ) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحُجَرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأًى شَبَهُ اللهُ تَرَهُ سَوْدَةً قَطُلُ هُ تَرُهُ سَوْدَةً قَطُلُ اللهِ اللهِ عَلْمُ تَرَهُ سَوْدَةً قَطُلُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَالَ اللهُ اللهُولُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

كتاب الرضاع

باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّى الشُّبُهَاتِ.

1 3686 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَحْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوةً عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ احْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَجِى عُتْبَةَ بْنِ عَلِيْ اللَّهِ وَلَا اللَّهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَجِى يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ أَبِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَجِى يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إلى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْخَجُرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ ». قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذُكُو مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ « يَا عَبْدُ ».

الحديث الثالث والأربعون

كِتَاب اللِّبَاس

بَابِ الْقَبَاءِ وَفَرُّوجٍ حَرِيرٍ

5801 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمُّ صَلَّى فِيهِ ثُمُّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ .

كتاب اللباس والزينة

باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

5548 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِى لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ « لأَ يَنْبَغِى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ ».

الحديث الرابع والأربعون

كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

باب { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }

4494 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَة فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ (الْكَعْبَة)

كتاب المساجد

باب تَحْوِيل الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

1206 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

الحديث الخامس والأربعون

كِتَابِ الْعِتْق

بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ

2561 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتُهُ أَنَّ بَرِيرَةً جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَمَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحْبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كَتَابَتِكِ وَيَكُونَ وَلَا وُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرةً لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَا وُكُولِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرةً لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلا وُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرةً لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تُعْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتُفْعَلْ وَيَكُونَ وَلا وُكُولُو لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرَطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرَطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرَطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ (اشْتَرَطَ) مِائَةَ مَرَة (شَرْطٍ) شَرْطُ اللهِ أَحَقُ وَأَوْنَقُ.

كِتَابِ الْعِتْق

باب إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

3850 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوهَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةً جَاءَتْ عَائِشَةً تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِتِهَا شَيْعًا فَقَالَتْ لَمَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِى عَنْكِ كَتَابِتَهَا وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي. فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ لِي. فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ فِي فَلْتُ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَئُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فقالَ لَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ها بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا فَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فقالَ « مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُ وَأَوْتَقُ ».

الحديث السادس والأربعون

كِتَابِ الْإعْتِكَافِ

بَابِ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

كتاب الحيض

باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاِتَّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ.

711 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةً وَعَمْرَةً بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِعَمْرَةً بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

الحديث السابع والأربعون

كِتَابِ الْوُضُوءِ

بَابِ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنْ اللَّبَنِ

211 –حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

كتاب الحيض

باب نَسْخ « الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

824 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- شَرِبَ لَبَنَا ثُمُّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسَمًا ».

الحديث الثامن والأربعون

كِتَابِ الْبُيُوعِ

بَاب بَيْع الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

2236 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَإِنَّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ وَيَسْتَصْبِحُ مِهَا النَّاسُ وَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ وَيَسْتَصْبِحُ مَهَا جَمَلُوهُ وَاللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ وَلَى اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ وَاللهُ لَمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ وَالْعَمُولُ عَنَالَ اللهُ اللهُ الْيَعْوِلُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْيَعْوَلُولُ اللهُ اللهُ الْيَعْوَالِلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عُلَا مَعُومُ فَأَكُمُوا عَمَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عُمَا اللهُ الل

كتاب المساقاة

باب تَحْرِيمٍ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ.

4132 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اللَّهِ أَنَّهُ اللَّهِ أَسَعُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِمَا الجُّلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ « وَالأَصْنَامِ ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُّلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ «

لاَ هُوَ حَرَامٌ ». ثُمُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمُّ بَاعُوهُ فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ ».

الحديث التاسع و الاربعون

كِتَاب الْفَرَائِضِ

بَابِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

6740 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحَيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَمَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ فَقَضَى وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاتُهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

كتاب القسامة

باب دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي.

4484 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحِيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ وَمِنْ بَنِي لِحِيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُو مِنْ بَنِي لِحَيْانَ سَقَطَ مَيِّتًا لِعُورِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِأَنَّ مِيرَاتَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

الحديث الخمسون

كِتَابِ الْمَنَاقِبِ

بَابِ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

3893 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَاجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنِيِّ مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْقًا وَلَا اللهُ عَنْهُ وَلَا نَنْهُ مِنَ النُّ قَبَلُ اللهُ إِلَّا بِالحُقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ (نَنْهَبَ) وَلَا نَعْصِيَ بِالْجُنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا نَسْرِقَ وَلَا نَنْهُ إِلَا بِالْحُقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ (نَنْهَبَ) وَلَا نَعْصِيَ بِالْجُنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْعًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

كتاب الحدود

باب الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا.

4561 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّ لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- وقالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَزْنِيَ وَلاَ نَشْرِقَ وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحُقِّ وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِى اللهِ فَعَلْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَزْنِيَ وَلاَ نَشْتُولَ وَلاَ نَقْتُلُ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ الل

الحديث الحادي و الخمسون

كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

6137 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا يَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ عِمَا يَنْبَغِي لَلْمَيْفِ اللهِ عَلْوا فَحُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَمُمْ.

كتاب اللقطة

باب الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا.

4613 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي اللَّهِ عَنْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عِنْ عُقْبَةً بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عِنْ عُقْبَهُ عَنْ عَلَيْهِ وَسِلَم - « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ طَلَى الله عليه وسلم - « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الله عليه وسلم - « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَعْفَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ اللهِ عَلِيهِ عَمْهُ هَا مُنُوا لَكُمْ مِنَا لَهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ فَاللَّهُ لَا لَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَلَا لَا لَعْتُنُوا فَإِنْ لَلْ عَلَوْمِ فَلَا لَعُونُوا فَعُمْلُوا فَعُقُلُوا فَعُلُوا فَكُذُوا مِنْهُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ لَلْ عَلَيْهِ فَلَا لَعُلُوا فَعُمْلُوا فَعُلُوا فَلْكُوا فَلْولُوا فَاللَّهُ لَا عَلَيْهُ عَلَوْلُوا فَعُلُوا فَعُلُوا فَعُلُوا فَعُلُوا فَعُلُوا فَعُلُوا فَعُلُولُوا فَلِقُولُوا فَاللَّهُ لَا عَلَى لَاللَّهُ عَلَى لَلْمُ عَلَيْهُ إِلَيْ عُلْمُ لَا لَا لَهُ عَلَيْهُ لِللْعُلُولُ فَاللَّهُ عَلَوْلُوا فَلَمُ لَوْلَكُمْ لِمَا لَيْنَا عَلَى لَيْعُولُوا فَلُولُوا فَلْمُوا فَلْعُلُوا فَعُلُوا فَعُلُوا فَعُلُوا فَيْفُوا لَعْلَالِهُ فَاللَّهُ لِلْ لَوْلُولُوا فَلَقُولُ اللَّهُ لَا لَكُولُوا فَلْمُ لِعَلَاللَّهُ لِللللَّهُ لَلْمُ لَا لَهُ لَلْمُولُولُولُولُوا لَعُمْ عَلَالِهُ لَلْمُ لَلْمُعُلِلُولُوا فَلْ لِلْلَهُ لَلْمُ لِلَا لَمُولُوا فَلْمُ لِللللَّهُ لِعُلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لِلْمُ لِلْ

الحديث الثانى والخمسون

كِتَاب تَفْسِير الْقُرْآنِ

بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ }

4884 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ خَلًى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ خَلًى اللهُ عَلَيهُ وَلِيهُ وَلِيُحْزِي خَلُ اللهِ وَلِيُحْزِي اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرِي اللهِ وَلِيُحْرِي اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلِيَعْرَبُونَ اللهِ وَلِيُحْرَبُونَ اللهِ وَلَيْحَالِمُ وَاللهِ وَلِيُعْرَبُونَ اللهُ وَلِيُعْرَبُونَ اللهُ وَلِيُعْرَبُونَ اللهُ وَلِيهُ وَلِيَعْمُ وَاللهِ وَلِيَعْمُ وَاللهِ وَلِيَعْمُ وَاللهِ وَلِيَعْمُ وَلِي اللهِ وَلِيَعْمُ وَاللهِ وَلِي اللهِ وَلِيْكُونُ اللهِ وَلِيكُونُ اللهِ وَلِيكُونُ وَلَوْلِي اللهِ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلَوْلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلَوْلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلَاللهِ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَاللهِ وَلِيكُونُ وَلِيكُونُ وَاللهِ وَلِيكُونُ وَلِيلِهُ وَلِيكُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلِهُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلْمُعُونُ وَلِيلُونُ وَلِلْمُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُو

كتاب الجهاد والسير

باب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا.

4650 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُويْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلَكُ رَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَا لَهُ اللَّهُ عَنَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلَيْحُونِى الْفَاسِقِينَ)

الحديث الثالث والخمسون

كِتَابِ الْإعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا } وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }

7348 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِعْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مُعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّعْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ فَقَالَ فَقَالَ هَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالُوا قَدْ بَلَّعْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالُوا قَدْ بَلَعْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِكَ أُرِيدُ ثُمُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ مِالِهِ فَرَسُولِهِ وَأَنِي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ مِمَالِهِ شَيْعًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَثَمَا اللْأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ مِمْ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَيِّ فَاعْلَمُوا أَثَمَا اللَّارُضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ .

كتاب الجهاد والسير

باب إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ.

4690 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا خُنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ ». فَحَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَنَادَاهُمْ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ». فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَمُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ». فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَمُمُ وَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ». فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَمُمُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ». فَقَالُ « اعْلَمُوا أَنَّا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتِي أُرِيدُ أَنْ الثَّالِثَةَ فَقَالَ « اعْلَمُوا أَنَّا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتِي أُرِيدُ أَنْ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتِي أُرِيدُ أَنْ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتِي أُرِيدُ أَنْ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ».

الحديث الرابع والخمسون

كِتَابِ الْأَحْكَام

بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

7179 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءٍ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءٍ بِوَجْهٍ.

كتاب البر والصلة والآدب

- باب ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمٍ فِعْلِهِ.

6796 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءٍ بُوجْهٍ هَوْلاَءٍ بِوَجْهٍ ».

الحديث الخامس والخمسون

كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابِ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

6131 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى اللَّهِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلُ فَقَالَ الْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَحَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ

(فِي الْكَلَامِ) فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمُّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.

كتاب البر والصلة والآدب

باب مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ.

6761 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةً - عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّنَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ وَاللَّهْ طُ لِرُهُمْيْرٍ - قَالَ حَدَّنَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةً - عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّنَتِي عَائِشَةُ أَنَّ وَسَلَم - فَقَالَ « اثْذَنُوا لَهُ فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِغْسَ رَجُلُ الْعَشِيرةِ ». فَلَمَّا رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ « اثْذَنُوا لَهُ فَلَيْسُ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِغْسَ رَجُلُ الْعَشِيرةِ ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ كَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمُّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ وَمُعَلِّ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ ».

الحديث السادس والخمسون

كِتَابِ الْجُمُعَةِ

بَابِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

917 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عُوهُ فَسَأَلُوهُ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللهِ إِنِّ لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأُوَّلَ يَوْمٍ حَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلُ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلُ مُرِي غُلامَكِ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلانَةً امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلُ مُرِي غُلامَكِ النَّجَارِ أَنْ يَعْمَلَ لِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْسَلَتُ إِلَى وَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْسَلَتُ إِلَى وَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَ كِمَا فَوْضِعَتْ هَا هُمَا أُمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَى عَلَيْهَا وَكَبَرَ وَهُو عَلَيْهَا أَمْ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَ كِمَا فَوْضِعَتْ هَا هُمَا أُمْرَ عُمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَ كِمَا فَوْضِعَتْ هَا هُمَا أَنْ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِمَّا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْمُوا صَلَاقً وَعَلَى اللهُ هُو مَنَالَ أَيُّهُا النَّاسُ إِمَّا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْمُوا مَلَاقً وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا

كتاب المساجد

باب جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ.

1244 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَى عُودٍ هُوَ فَقَالَ أَمَا وَاللّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَي عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّنْنَا. قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- إلى المُرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ « انْظُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إلى المُرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ « انْظُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكُلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُو أَعْوَادًا أَكُلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُو الْمُؤْمِعِ فَهُى مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- قامَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُو عَلَى الْمَوْنِعَ فَهُى مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- قامَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُو عَلَى النَّاسُ وَلَا النَّاسُ إِلَى صَنَعْتُ هَذَلَ الْقَهْمُونَى حَتَى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَى فَرَغَ مِنْ آخِرٍ صَلاَتِهِ ثُمُّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلُ النَّاسُ إِلَى صَنَعْتُ هَذَا لِيَا أَيْتُولُ الْقَامِ فَي وَلَعَلَى النَّاسِ فَقَالَ النَّاسُ إِلَى صَنَعْتُ هَذَا لِيَاسُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ النَّاسُ إِلَى صَنَعْتُ هَذَا لَيَاسُ عَلَى النَّاسِ وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِهِ فَي عَلَى النَّاسِ فَقَالَ النَّاسُ إِلَى مَا النَّاسُ إِلَى الْمَالُ الْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُ الْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُ الْمُؤْمُ الْمَالُ الْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ

الحديث السابع والخمسون

كِتَابِ الإسْتِئْذَانِ

بَابِ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

6280 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ هِمَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاضَبَنِي فَحَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ السَّلَام فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاضَبَنِي فَحَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُو فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ ثُرَابٌ فَحَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ ثُرَابٌ فَحَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ ثُرَابٌ فَحَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ ثُرَابٌ فَحَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مُعْوَالُ قُمْ أَبَا ثُوابٍ فَهُمْ أَبَا ثُوابٍ فَمْ أَبَا ثُرَابٍ .

كتاب فضائل الصحابة

باب مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه.

6382 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ - قَالَ - فَدَعَا سَهْلُ بْنَ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا - قَالَ - فَأَبَى سَهْلُ فَقَالَ

لَهُ أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التَّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التَّرَابِ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ هِمَا. فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لِمَ شُمِّىَ أَبَا تُرَابٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ دُعِيَ هِمَا. فَقَالَ ﴿ وَاللّٰهِ عَلَيْهِ مِنْ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ﴾.

فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاضَبَنِي فَحَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لإِنْسَانٍ « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ». فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقّهِ فَأَصَابَهُ ثُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ « قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ. الله عليه وسلم- يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ « قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ.

الحديث الثامن والخمسون

كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

6148 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَايَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوعِ قَالَ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِلَى حَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلَّ مِن الْمُعْوِم يَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَيْنَا * وَالصَّيَاحِ عَوَلُوا (هُنَيَّاتِكَ) قَالَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَوَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَيْنَا * وَلَئِيتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْمَ مَنْ هَذَا السَّاتِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكُوعِ فَقَالَ يَرْحُمُهُ اللهُ فَقَالَ رَجُلِّ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْنَا * فَقَالَ يَرْحُمُهُ اللهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم عَلَيْنَا * فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّاتِقُ قَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَيْ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْسِيَّةِ (الْحُمُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاحِبًا فَقَالَ لِي مَا لَكَ فَقُلْتُ فِذَى لَكَ أَيْهِ وَمَاتَ مِنْهُ فَلَمَا عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاحِبًا فَقَالَ لِي مَا لَكَ فَقُلْتُ فِذَى لَكَ أَيِي وَمُعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَوْلُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ شَاحِبًا فَقَالَ لِي مَا لَكَ فَقُلْتُ وَلُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ مِنْ وَمُلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ وَلَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَمُلْكُ وَلَولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَى اللهُ عَلَى وَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا الللهُ عَلَيْهِ وَلَا لَاللهُ عَلَيْهِ وَلَى

كتاب الجهاد والسير

باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

2469 - كَدُنْنَا فَنْتِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحْمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا حَدَّثَنَا حَابَمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمُاعِيلُ - عَنْ عَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سَلَمَة بْنِ الْأَكُوعِ عَلْ سَلَمَة بْنِ الْأَكُوعِ قَالَ حَرَجْنَا مَعْ رَسُولِ اللَّهِ حَلِي اللَّهُ عَلَيْلُ فَقَالَ رَجُلاً شَاعِرًا فَنَنِلَ يَعْدُو عَلَى عَيْدِرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلاً شَاعِرًا فَنَنِلَ يَعْدُو بِالْقُومِ يَقُولُ اللَّهُمَ لُولاً أَنْتَ مَا الْمُتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّفْنَا وَلا صَلَّيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا الْتَقَيْنَا وَنَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لاَقْيِنَا وَالْقَيْنَا وَالْقِينَا وَاللَّعِينَا وَاللَّهِ صلى الله عليه وسلم - « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ». عَلَى الله عليه وسلم - « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ». عَلَيْو أَمْتَعْتَنَا يَعِد. قَالَ فَأَتَيْنَا عَنْيَا عَلَيْكُمْ ». قَالَ فَلَمَّ عَلَيْهِمْ وَحَبَتْ يَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - « مَا هَذِو النِّيرَانُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَيْتَنَا عُتْبَتَهُ مُمُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم - « مَا هَذِو النِّيرَانُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ». فَقَالَ وَسُولُ اللهِ حصلى الله عليه وسلم - « مَا هَذِو النِيرَانُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ». فَقَالَ وَسُلُ اللهِ حسلى الله عليه وسلم - « أَهْ يِقُومُ كَانَ سَيْعُ عَلَيْوهُمَا وَاكْسِرُوهَا ». فَقَالَ وَسُلُ اللّهِ حسلى الله عليه وسلم - « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا ». فَقَالَ وَلَمْ يَعْمُولُ اللّهِ حسلى الله عليه وسلم - « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا ». فَقَالَ وَلَمْ يَوْنُونُ وَلِي وَالْمَى وَعُولُ اللهِ عَلَيْلُ إِلَى اللهُ الْمُنْفِي وَلَمْ وَيُرْبُعُ وَيُرْدِعُ وَلَوْلَ اللهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ اللهُ هِ عَلَوْلُ اللهُ اللهُ إِلَى اللهُ الْمُعَلِقُولُ اللهِ سَاقَ وَلَا وَلَمْ اللهُ هُولُولُ اللهُ إِلَى اللهُ اللهُ إِللهُ اللهُ إِللهُ اللهُ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ الْمُؤَلِقُ وَالْمَالِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ إِلَى اللهُ اللهُ الْمُؤَلِّ وَلَالَ عَلَيْلُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَوْ وَلَوْلُونُ وَلَا اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ وَلَالُهُ الْمُؤَلِّ وَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

الحديث التاسع والخمسون

كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

بَابِ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

526 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّ اللهِ عَنْ سُكِنَاتٍ يُذْهِبْنَ السَّيِّقَاتِ] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجِمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

كتاب التوبة

باب قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)

7177 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجُحْدَرِئُ كِلاَهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - قَالَ - فَنَزَلَتْ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّمَاتِ الله عَله وسلم- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - قَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي ».

الحديث الستون

كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

5971 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةً بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَارَةً بْنِ اللهُ عَنْ أَحَقُ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ أُمُّكَ قَالَ أُمُّكَ عَنْ قَالَ أَمُّكَ عَنْ عَالَ أَمُّكَ عَنْ قَالَ أَمُّكَ عَنْ قَالَ أُمُّكَ عَنْ قَالَ أُمُّكَ عَنْ قَالَ أُمُّكَ عَنْ قَالَ أَمُّكَ عَنْ قَالَ أَمُّكَ عَنْ قَالَ أُمُّكَ عَالَى أَمُّكَ عَنْ عَالَ أَمُّكَ عَنْ قَالَ أُمُّكَ عَلَى اللهُ عَنْ عَالَ أُمُّكَ عَنْ عَالَ أَمُّكَ عَنْ عَالَ أَمُّكَ عَنْ عَالَ أُمُّكَ عَنْ عَنْ عَالَ أَمُّكَ عَنْ عَالَ أَمُّنَ عَالَ أُمُّكَ عَنْ عَالَ أَمُّنَا فَي عَنْ عَالَ أُمُّكَ عَلَى أَمُولَ عَنْ عَالَ أَمُّكَ عَالَ أَمُنَا عَلَى أَمْ عَنْ عَالَ أَمُنْكُ عَلَى عَالَى عَلَى أَمُّكُ عَلَى عَالَى أَمْ عَلَى أَمْ عَلْ إِلَى اللهِ عَلَى أَمْ عَلَى أَمْ عَلَى أَمْ عَلَى أَعْلَى عَلَى أَمُولَ عَلَى أَمْ عَلَى أَنْ عَلَى عُمْنِ عَالَ عَلَى عَلَى أَمْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى أَمْ عَلَى عَالَ عَلَى عُلَى عَلَى عَلَى

كتاب البر والصلة والآدب

باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ.

6664 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ مَنْ أَحَقُ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ ﴿ ثُمُّ أُمُّكَ ﴾. قَالَ ﴿ ثُمُّ أَمُّكَ ﴾. قَالَ ﴿ ثُمُّ أَمُّكَ ﴾. قَالَ ﴿ ثُمُّ أَمُّكَ ﴾. قَالَ ﴿ ثُمُّ مَنْ قَالَ ﴿ ثُمُّ أَمُّكَ ﴾. قَالَ ﴿ ثُمُّ مَنْ قَالَ ﴿ فَي حَدِيثِ قَالَ مَنْ قَالَ ﴿ فَي عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الله

الحديث الحادي و الستون

كِتَاب الْمَنَاقِبِ

بَابِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3535 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلُهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ النَّبِيِّينَ

كتاب الفضائل

باب ذِكْرِ كَوْنِهِ -صلى الله عليه وسلم- خَاتَمَ النَّبِيِّينَ.

6101 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ خُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَثَلِى وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِى كَمَثَلِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَثَلِى وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنِي بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلُهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَوايَاهُ فَحَعَلُ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلاَّ رَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ وَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ».

أحاديث محمد بن بشار

الحديث الأول:

كِتَابِ أَخْبَارِ الْآحَادِ

بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

7257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ (فَأَوْقَدُوا) نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمُ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخِرُونَ إِنَّمَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمُ يَرُونِ إِنَّمَا فَرَوْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَرُونَ إِنَّمَا فَرَوْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخِرِينَ لَا طَاعَةً فِي مَعْصِيَةٍ (الْمَعْصِيَةِ) إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

كتاب الإمارة

باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيةِ.

4871 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى – قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ رَبُيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْفَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الآخِرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ الْآخِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَقَالَ لِلآخِرِينَ قَوْلاً حَسَنًا وَقَالَ « لاَ طَاعَةً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ».

الحديث الثاني:

كِتَابِ الْمَنَاقِبِ

بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

3908 - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرَّ لُكَ فَدَعَا لَهُ قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ ادْعُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ ادْعُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو بَعْدَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو

كتاب الأشربة

باب جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ.

5357 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْمُمَدَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ - قَالَ - فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَاحَتْ فَرَسُهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِوَلاَ أَضُرُّكَ. قَالَ فَدَعَا اللَّهَ - قَالَ - فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِللهِ اللهَ عَلَيه وسلم- فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

الحديث الثالث:

كتاب المغازي

باب غزوة الطائف

3989 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ قُرِيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ لَوْ وَأَتَّالَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ.

كتاب الزكاة

باب إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِىَ إِيمَانُهُ.

2486 - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الأَنْصَارَ فَقَالَ « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ». فَقَالَ « إِنَّ فَرَيْشًا فَقَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ». فَقَالَ « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّ أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّهُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ ».

في الحديث رفع الاهمال عن غندر حيث ذكره البخاري بكنيته و مسلم باسمه محمد بن جعفر

الحديث الرابع:

كتاب فضائل الصحابة

باب قول النبي صلى الله عليه و سلم للأنصار (اصبروا حتى تلقوني على الحوض

3508 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلْنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا قَالَ سَتَلْقُوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا قَالَ سَتَلْقُوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً وَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحُوْضِ.

كتاب الإمارة

باب الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلاَةِ وَاسْتِنْقَارِهِمْ.

4885 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي أَنسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلُت فُلانًا فَقَالَ « إِنَّكُمْ سَتَلْقُوْنَ بَعْدِي أَنْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنى عَلَى الْتُوض ».

في الحديث رفع الاهمال عن غندر حيث ذكره البخاري بكنيته و مسلم باسمه محمد بن جعفر

الحديث الخامس:

كِتَابِ الطِّبِّ

بَابِ لَا عَدْوَى

5776 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ قَالُ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ

كتاب السلام

باب الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ.

5934 - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنسِ بِنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ ». قَالَ قِيلَ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ».

الحديث السادس

كِتَابِ الْمَنَاقِبِ

بَابِ فَضْل دُورِ الْأَنْصَار

9789 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةً عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللهِ عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ ثُمُّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمُّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ (الْحُزْرَجِ) ثُمُّ بَنُو سَاعِدَةً وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدٌ مَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ (الْحُزْرَجِ) ثُمُّ بَنُو سَاعِدَةً وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدٌ مَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَثِيرٍ.

فضائل الصحابة

باب فِي خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم.

6577 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ وَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ وَاللَّهُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمُّ بَنُو سَاعِدَةً وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ ». فَقَالَ سَعْدٌ مَا أُرَى النَّجَّارِ ثُمُّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحُزْرَجِ ثُمُّ بَنُو سَاعِدَةً وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ ». فَقَالَ سَعْدٌ مَا أُرَى النَّهَ الله عليه وسلم- إلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فقِيلَ قَدْ فَضَّلَحُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

في الحديث فائدة اسنادية البخاري ذكر غندر بكنيته و مسلم باسمه ، و غندر هو نفسه محمد بن جعفر .

الحديث السابع

كِتَابِ الْجَنَائِزِ

بَابِ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

1302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

كِتَابِ الْجَنَائِزِ

باب فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

2178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى »

في الحديث فائدة اسنادية البخاري ذكر غندر بكنيته و مسلم باسمه ، و غندر هو نفسه محمد بن جعفر

الحديث الثامن

كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

بَابِ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

3455 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلَفَهُ نَبِيُّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهُ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

كتاب الإمارة

باب الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ.

4879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ حَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِى وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكُثُرُ ». قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ « فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَلَّا اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ».

الحديث التاسع

كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

بَابِ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

5545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ (الْيَامِيِّ) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمُّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمُّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّا هُو بُرْدَةً بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَيْءٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةً بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ اذْبُحُهَا وَلَنْ بَخْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ, بخاري

كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

باب وَقْتِهَا. الْأَضَاحِيِّ

5185 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَرْبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا وَمَنْ أَبِهُ فِي اللهُ عَلَىهُ وَسَلَمْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِثَمَا هُوَ لَحُمُّ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِثَمَا هُوَ لَحُمُّ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي

شَيْءٍ ». وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ « اذْبَحُهَا وَلَنْ بَحْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

في الحديث فائدة اسنادية البخاري ذكر غندر بكنيته و مسلم باسمه ، و غندر هو نفسه محمد بن جعفر

الحديث العاشر

كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنْ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

5131 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدِهُمَا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَمَنْ مُصِنَّةٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ الْمُعَنِّ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ الْجُعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ بَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

باب وَقْتِهَا. الْأَضَاحِيِّ

5189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « أَبْدِلْهَا ».

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِى إِلاَّ جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُهُ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ جَّنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

الحديث الحادي عشر

كِتَابِ أَخْبَارِ الْآحَادِ

بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

7257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ (فَأَوْقَدُوا) نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخُلُوهَا لَوْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلاَّ خَرِينَ لَا طَاعَةً فِي مَعْصِيَةٍ (الْمَعْصِيَةِ) إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

كتاب الإمارة

باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ.

4871 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْفَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الآخِرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ الْأَذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَقَالَ لِلآخِرِينَ قَوْلاً حَسنًا وَقَالَ « لاَ طَاعَةً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ».

الحديث إثنى عشر

كِتَابِ الْعِلْم

بَابِ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

87 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةً قَالَ كُنْتُ أَتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحُيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْ بِاللهِ عَرْمُ مَنْ اللهُ عَلْمُ عَنْ أَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بَاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ اللهُ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ مُوسَلِقُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَى مُنْ وَرَاءَكُمْ مَن الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالحُنْتَم وَالْمُرَقَّتِ قَالَ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ مُولَا اللهُ عَلَمُ هَنِ اللهُ اللهُ وَاللهُ مُعْفَوا الخُمُسُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحُنْتَم وَالْمُرَفَّتِ قَالَ اللّهُ وَإِلَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللهُ مُولًا اللهُ مُؤْمَلُوهُ وَأَخْبُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

كتاب الإيمان

باب الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائع الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

الحديث الثالث عشر

كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

بَابِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ

560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَصْرَ وَالصَّبْحَ كَانُوا أَوْ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَعْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطُوا أَخَرَ وَالصَّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَس.

كتاب المساجد

باب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.

1492 - وَحَدَّثَنَا مُحُمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْحُجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله بنِ عَمْرِو بْنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْحُجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَعْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ عَلْهُ وسلم - كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم عَلَي إِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَعُوا أَخَرَ وَالصَّبْحَ كَانُوا أَوْ - قَالَ - كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم يُصلِّيهَا بِغَلَس.

الحديث الرابع عشر

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ وَمَحْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ.

4121 – حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى جَمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ (أَحْيَرِكُمْ) فَقَالَ هَؤُلَاءٍ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ فَقَالَ مَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.

كتاب الجهاد والسير

باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلٍ أَهْلِ لِلْحُكْمِ.

4695 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةً وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةً بْنُ سَهْلِ بْنِ عَنْ شُعْبَةً وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةً بْنُ سَهْلِ بْنِ حُدَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى خُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه

وسلم- إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلأَنْصَارِ « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ ». ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ». قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِى ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرُبَّمَا قَالَ - قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ».

الحديث الخامس عشر

كِتَابِ الْمَنَاقِبِ

بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3706 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى.

كتاب فضائل الصحابة

باب مِنْ فَضَائِل عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ رضى الله عنه.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ».

الحديث السادس عشر

كِتَابِ النِّكَاحِ

بَابِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

5234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَا بِمَا فَقَالَ وَاللهِ إِنَّكُنَّ (إِنَّكُمْ) لَأَحَبُ النَّاسِ إِلَيَّ.

كتاب فضائل الصحابة

باب مِنْ فَضَائِل الأَنْصَار رضى الله تعالى عنهم.

6574 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - قَالَ - هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وقَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى ؟ . قُلاَتُ مَرَّاتٍ.

الحديث السابع عشر

كِتَابِ الرِّقَاقِ

بَابِ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُس فِيهَا

6428 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ مُحَمَّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالًا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُوفُونَ (وَلَا يُوفُونَ) وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.

كتاب فضائل الصحابة

باب فَصْل الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

6638 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحُمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحُمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ حَدَّنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ مُصَيْنٍ يُحُدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ ﴿ إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ﴿ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَعُونُونَ وَيَغُونُونَ وَيَغُونُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ ﴾.

الحديث الثامن عشر

كِتَابِ الرِّقَاقِ

بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

6561 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ مَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلُ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَعْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ.

كتاب الإيمان

باب أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا.

538 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّهُ عَلَيه وسلم- يَقُولُ « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلُ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ ».

في الحديث فائدة اسنادية البخاري ذكر غندر بكنيته و مسلم باسمه ، و غندر هو نفسه محمد بن جعفر.

الحديث التاسع عشر

كِتَابِ السَّلَم

بَابِ السَّلَمِ فِي النَّحْل

2250/2249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكِلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلُ عِنْدَهُ حَتَّى يَعْزَزَ الْيُخْرَرَ - يُحَرَّرَ).

كتاب البيوع

باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

3953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً عَنْ أَبِي النَّحْلِ حَتَّى يَأْكُلَ الْبَحْتَرِى قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ فَقَالَ رَجُلُ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْزَرَ.

في الحديث فائدة اسنادية رفع الاهمال عن غندر عند البخاري و هو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم .

الحديث عشرون

كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّير

بَابِ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

2817 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةً قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدُ يَدْخُلُ الجُنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ (الشَّهِيدَ) يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا (بِمَا) يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ.

كتاب الإمارة

باب فَضْل الشَّهَادَةِ فِي سَبِيل اللَّهِ تَعَالَى.

4976 - وَحَدَّثَنَا مُحُمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً قَالَ سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى مَالِكٍ يُحَدِّثُ الْجُنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى اللَّوْمِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ ».

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم .

الحديث الحادي و العشرون

كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى }

{ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا }

3395 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي الْبُنُ عَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

كتاب الفضائل

باب فِي ذِكْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

6310 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم .

الحديث الثاني و العشرون

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

4381 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُدَيْفَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةً بْنَ الجُوّاح

كتاب فضائل الصحابة

باب فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضى الله تعالى عنه.

6407 - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفْرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ أَهْلُ جُمْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةً بْنِ زُفْرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ أَهْلُ جُمْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَعَثُ إِلَيْكُمْ وَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ». قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَمَا النَّاسُ - قَالَ - فَبَعَثُ أَبَا عُبَيْدَةً بْنَ الجُرَّاح

الحديث الثالث و العشرون

كِتَابِ الْمَنَاقِبِ

بَابِ مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

4959 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ إِنَّ اللهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ [لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا] قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكَى.

صلاة المسافرين

باب اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَصْلِ وَالْحُذَّاقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ.

6497 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) ». قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ « نَعَمْ ». قَالَ فَبَكَى.

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم

الحديث الرابع و العشرون

كِتَابِ الْأَحْكَام

بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ

7162 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةً عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبيصِهِ وَنَقْشُهُ (وَنَقَشَهُ) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

كتاب اللباس والزينة

باب فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَم.

5601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةً يَحَدُّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ - قَالَ - قَالُوا إِنَّهُمْ لاَ يَحُدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا. قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم

الحديث الخامس و العشرون

كِتَابِ الطَّلَاقِ

بَابِ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ

5324/5323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّمْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةً أَلَا تَتَقِى الله يَعْنى فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

كِتَابِ الطَّلَاق

باب الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

3792 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا. قَالَ تَعْنى قَوْلِهَا لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَة.

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم .

الحديث السادس و العشرون

كِتَابِ الرِّقَاقِ

بَابِ كَيْفَ الْحَشْرُ

6526 - حَدَّنَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّنَنَا غُنْدَرٌ حَدَّنَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ (تُحْشَرُونَ) حُفَاةً عُرَاةً عُرْلًا [كمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقٍ قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ (تُحْشَرُونَ) حُفَاةً عُرَاةً عُرْلًا [كمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقٍ فَيُعْرَفُونَ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيُحَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخِذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا نُعِيدُهُ إِلَّا الْعَبْدُ الصَّالِحُ [وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا رَبِّ أُصَيْحَايِي) فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ [وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ] إِلَى قَوْلِهِ [الحُكِيمُ] قَالَ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَاكِمْ

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

7380 - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّنَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغَيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَطِيبًا بِمُوْعِظَةٍ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَطِيبًا بِمُوْعِظَةٍ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُقَاةً عُرَاةً غُرلاً (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُتَّا فَاعِلِينَ) أَلا وَإِنَّهُ سَيُحَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِمِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ وَإِنَّهُ سَيُحَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِمِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ

يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَمُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَمُمْ فَإِنَّكَ فَلِيهِمْ فَلَنَّكَ عَلَيهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَمُمْ فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَفِّرُ هَمُ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَمُمْ فَإِنَّكَ عَلَى أَعْقَاكِمِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم

الحديث السابع و العشرون

كِتَابِ الْمَنَاقِبِ

بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ

3705 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيٌّ (فَأُتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيٌّ (فَأُتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيٌّ (فَأُتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتُهُ عَائِشَةً فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتُهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءٍ فَاطِمَةً فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهُبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَحَدْتُ بَرُدَ النَّيِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهُبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَحَدْتُ بَرُدَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهُبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَحَدْتُ بَرُدَ وَتَلَيْبُ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهُبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَى وَحَدْتُ بَرُدُ لَكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَا وَقَدْ أَبُونَ وَتُسَبِّحًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِعَا عَلَى عَلَى مَدْرِي وَقَالَ أَلَا أُعَلَمُكُمَا خَيْرً لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ (فَكَبِّرًا) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَقَدَا أَلْعُرَاهُ عَلَيْهُ وَتُعَرِيمًا وَثَلَاثِينَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ

كتاب الذكر والدعاء والتوبة

باب التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ.

7090 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ بَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَحْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَحْبَرَتُهُ عَائِشَةُ عَائِشَةُ عَائِشَةُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَحْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْنَا وَقَدْ أَحَدْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلَيْنَا وَقَدْ أَحَدْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلَيْنَا وَقَدْ أَحَدْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلَيْنَا وَقَدْ أَحَدْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - « عَلَى مَكَانِكُمَا ». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ثُمُّ قَالَ « أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا مِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرًا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُحْمَدَاهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِم ».

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم

الحديث الثامن و العشرون

كِتَابِ الرِّقَاقِ

بَابِ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُس فِيهَا

6428 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي رَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ حَدْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَوْمُ يَشْهَدُونَ وَلَا يَعْدَ فَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَلُونَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَلُونَهُمْ فَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُوفُونَ) وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.

كتاب فضائل الصحابة

باب فَضْل الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

6638 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَمُضَرِّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ حَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عُومٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ قَرْنِهِ مَوَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَئَةً « ثُمُّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَيَغُونُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ ».

الحديث التاسع و العشرون

كِتَابِ الْمَنَاقِبِ

بَابِ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3802 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمُنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ (وَأَلْيَنُ).

كتاب الفضائل الصحابة

باب مِنْ فَضَائِل سَعْدِ بْن مُعَادٍ رضى الله عنه.

6502 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ « يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجُنَّةِ حَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ ».

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم.

الحديث الثلاثون

كِتَابِ الْمَنَاقِبِ

بَابِ مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3806 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي كُذَيْفَةً وَأُبِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلِ.

كتاب الفضائل الصحابة

باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

6492 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى مَسْرُوقٍ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلِ الله عليه وسلم- يَقُولُ « اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم.

الحديث الحادي و الثلاثون

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ

4435 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَعُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْتَر بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُكَّةٌ يَعُونُ نَبِيٍّ حَتَّى يُخْتَر بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُكَّةً يَعُولُ [مَعَ اللهُ عَلَيْهِمْ] الْآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ

كتاب الفضائل الصحابة

باب فِي فَضْل عَائِشَةَ رضى الله تعالى عنها.

6448 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمُعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - قَالَتْ - فَاسَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحُّةٌ يَقُولُ (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحُّةٌ يَقُولُ (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّ وَالصَّالِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) قَالَتْ فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَوْدٍ.

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم

الحديث الثاني و الثلاثون

كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

بَاب الثَّرِيدِ

5418 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْمُمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النِّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ وَضَلْ عَنِ النِّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلُ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

كتاب الفضائل الصحابة

باب فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله تعالى عنها.

6425 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةً ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم

أحاديث محمد العلاء أبو كريب

الحديث الأول:

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

4415 – حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بِنُ الْعَلَاءِ حَدَّتُنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَمُنْمُ إِذْ لَهُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِي عَزُوةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلُهُمْ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَجْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَلهُو غَصْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ وَرَحَعْتُ حَرْبِنًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَلِق أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَكُونَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْ فَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلَمْ فَلَمْ أَلْبَثُ إِلَّا سُوتِعَةً إِذْ سَمِعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَحْبَرُتُهُمُ الَّذِي قَالَ النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَلْبَيْ وَمَاتَيْنِ الْقَرِيتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقَرِيتَيْنِ لِ لَقُرِيتَكِيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقَرِيتَيْنِ لِيسِتَّة أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِيتَذِ مِنْ سَعْدِ فَالْطَلِقْ بِحِنَّ إِلَى مَنْ سَعْدِ فَالْطَلِقْ بِحِنَّ إِلَى مَنْ سَعْدِ فَالْمَالِقُ مِنَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مُ عَلَى هَوْلَاءٍ وَلَكِمْ عَلَى هَوْلَاءٍ وَلَكِمْ عَلَى هَوْلَاءٍ وَاللهِ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ مُ عَلَى هَوْلَاءٍ وَلَكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ وَلَكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ وَلَكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ وَاللهِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعُلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَلَيْهُ وَلَاءٍ وَلَولُو اللهِ عَلَى اللهُ ع

كتاب الأيمان

باب نَدْب مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّر عَنْ يَمِينهِ.

4353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْمَمْدَانِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالاَ حَدَّنَنَا أَبُو أَسَامَةً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْأَلُهُ لَمُمُ الْحُمْلاَنَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِي عَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ « وَاللَّهِ لاَ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِي عَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ « وَاللَّهِ لاَ أَمْمُ اللهُ عليه وسلم- وَمِنْ أَمْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ ». وَوَافَقْتُهُ وَهُو غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَمِنْ خَنَاهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَىَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِى قَالَ

رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ أَلْبَتْ إِلاَّ سُويْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِى أَىْ عَبْدَ اللّهِ بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ اللّهِ حصلى الله عليه وسلم- قَالَ « مُحذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ اللّهِ عليه وسلم - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءٍ فَارْكَبُوهُنَّ ». قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى اللهَ عليه وسلم - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءٍ فَارْكَبُوهُنَّ ». قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى اللّهَ عَلَى هَؤُلاءِ فَارْكَبُوهُنَّ ». قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى الله عليه وسلم - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءٍ وَلَكِنْ وَاللّهِ لاَ أَدَعُكُمْ حَتَى يَنْطَلِقَ مَعِى أَصْحَابِي بِينَ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم - حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّاى بَعْدَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم - حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّاى بَعْدَ وَلِكَ لاَ تَظُنُوا أَنِي حَدَّثُومُ مُ شَيْعًا لَمُ يَقُلُهُ. فَقَالُوا لِي وَاللّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى حَدَّثُوهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بَعَلَ الله عليه وسلم - وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمُّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بَعالَى الله عليه وسلم - وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمُّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بَعالَى الله عليه وسلم - وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمُّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّتُوهُمْ بَعالَى الله عليه وسلم - وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمُ إِهُ مُوسَى سَوَاءً.

الحديث الثاني:

كتاب المغازي

باب غزوة أوطاس

3979 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنِ بَعَثَ أَبَا عَامِ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِي دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقْتِلَ دُرُيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَنْنِي مَعَ أَبِي عَامِ فَرُمِيَ أَبُو عَامِ فِي رُكْبَتِهِ رَمَانُ خُشَدِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَنْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْنَعْهُ فَلَاتُ يَبْهُ فَا أَلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي فَقْلْتُ يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكُ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ ذَاكَ قَاتِلِي النَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَيْتَهِ فَوَلَى لَهُ أَلا تَسْتَحْيِي أَلَا تَنْبُثُ فَكُفَّ فَاخْتَلَقْنَا صَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمُّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِ وَقُلُ لَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ وَقُلُ لَهُ السَّعَهْمَ فَنَوَعْتُهُ فَنَوَا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ يَا ابْنَ أَجِي أَقْرِيْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ وَقُلُ لَهُ الْمَاءُ فَلَوْ لَهُ الْمَاءُ فَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ وَقُلُ لَهُ السَّعَعْمِ لِي وَاسْتَحْلَقِي أَبُو عَامِ عَلَى النَّاسِ فَقُلْلُ السَّيْدِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ فَأَحْبَرُتُهُ مِخْبَرِنَا وَحَبَرَ أَبِي عَامِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اخْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبُهُ وَأَدْخِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْحَلًا كُومً الْقَيَامَةِ مُدْحَلًا كُومً الْقِيَامَةِ مُدْحَلًا كُومًا اللَّهُمَّ اخْفَقَ مِنْ النَّاسِ فَقُلْتُ وَلِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبُهُ وَأَدْخِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْحَلًا كُومً الْقِيَامَةِ مُدْحَلًا كُومً الْقِيَامَةِ مُدْحَلًا كُومً الْقَيَامَةِ مُلْكَالِهُ وَلَقَلَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْلُكُمْ الْفَلْلُكُ وَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مُوسَى .

كتاب فضائل الصحابة

باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرِ الأَشْعَرِيَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

2656 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ بَرَّادٍ أَبُو عَامِ الأَشْعَرَىُ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحْمَدُ بْنُ الْعُلاءِ - وَاللَّفْظُ لَأِي عَامِ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَا فَرَغَ النّبِي عَلَى الله عليه وسلم - مِنْ حَنَيْنِ بَعَثُ أَبَا عَامِ عَلَى حَيْثٍ إِلَى أَوْطَسٍ فَلَتِي دُونَدٌ بْنَ الصَّمَّةِ فَقُيلَ دُرَيْدٌ وَهَرَمَ اللّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِ - قَالَ - فَيْمِ عَلَي الْوَقَلْتُ يَا عَمْ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ أَبُو عَامِ إِلَى أَوْطُسٍ فَلَقِي دُونَةٍ وَهُو يَنْ مَنْ مَاكُو فَقَالَ إِنَّ ذَلَكَ قَاتِلِى تَرَاهُ ذَلِكَ اللّهَ عَرْبُهِ اللّهَ عَدْ فَعَلَى الله عَلَيْهُ وَمُوسَى فَقَالَ إِنَّ ذَلَكَ قَاتِلِى تَرَاهُ ذَلِكَ اللّهِ عَرْبِي اللّهَ عَدْ فَعَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ قَانْمُ مُنْ وَمَاكُ أَوُلُ لَهُ أَلاَ تَسْتَحْيِى اللّهَ عَرْبُوا اللّهِ عَلَيْهُ وَمُوسَى فَقَالَ إِنَّ وَهُو عَلَيْهُ فَلَمَا وَالْقَلْتُ إِلَى اللّهَ عَرْبُولُ اللّهِ حَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَى السَّهُمَ فَنَرَعْتُهُ وَلَكُ أَبُو عَلَيْهُ وَمُولُ لَكَ أَلُولُ لَهُ أَلا تَسْتَحْمِ وَمُكَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مُلَا السَّهُمَ فَنَرَعْتُهُ وَسَلَم حَدَيْدُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَجِى الْطَلِقَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ حصلى الله عليه وسلم حَدُلْثُ عَلَيْهِ وَهُو فِى بَيْتٍ عَلَى النَّاسِ وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ فَرْ فِي السَّعْمَ فَنَرَعْتُهُ وَسَلَى اللّهُ عَلَى السَّهِمَ فَنَرَعْتُهُ وَلِكُ اللّهُ عَلَى السَّهُ فِي وَعَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

الحديث الثالث:

كتاب الرقاق

باب الانتهاء عن المعاصي

6740 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِيِّ أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ إِنَّا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَيْنَيَّ وَإِنِيِّ أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ وَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْبَحُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَحَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ الجُيْشُ فَأَطَاعَهُ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِعْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِعْتُ بِهِ مِنْ الحُقِّ.

كتاب الفضائل

باب شَفَقَتِهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَعَتِهِ فِي تَحْذِيرهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ.

6094 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْتٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْتٍ - قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ مَثَلِى وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ بَرُدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ مَثَلِى وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي وَالنَّهُ وَالنَّهُ مُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْبَخُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ وَكَذَّبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الجُيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِى وَاتَّبَعَ مَا جِعْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِى وَكَذَّبَ مَا جِعْتُ بِهِ مِنَ الْحُقِّ ».

الحديث الرابع:

كتاب الدعوات

باب فضل ذكر الله عز و جل

6407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَيِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»

صلاة المسافربن

باب اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ.

1859 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْجَيِّ مُثَلُ الْجَيِّ وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْجُيِّ مُثَلُ الْجُيِّ وَالْبَيْتِ اللَّذِي لاَ يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْجُيِّ وَالْبَيْتِ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْجُيِّ وَالْبَيْتِ اللَّذِي لاَ يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْجُيِّ وَالْبَيْتِ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْجُيِّ وَالْبَيْتِ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْمُنْ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللّهِ عَلَيْهِ وَاللّهِ مُثَلُ اللّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللّهِ عَلَى اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللّهِ عَلَى اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهِ عَلَى اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ وَاللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ مَثَلًا اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فِيهِ مَا اللّهُ فَلْمُ اللّهُ فَلَاللّهُ فِيهِ مَثَلُ اللّهُ فَلَا اللّهُ فَلَا اللّهُ فَلَا اللّهُ فَلَا اللّهُ فَلَا اللّهُ فَلَاللّهُ فَلْمُ اللّهُ اللّهُ فَلَا الللّهُ فَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ فَلَا اللّهُ اللّهُ الللّهُ فِيهِ مَنْ أَلِيلُهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ ال

الحديث الخامس:

كتاب الزكاة

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

1348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيَبًا بِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ لِهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

كتاب الزكاة

باب أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِ

2410 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَالَ « إِنَّ الْخَازِنَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ الْخَازِنَ

الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِى - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْن ».

في الحديث رفع الاهمال عن أبو كريب حيث ذكره البخاري باسمه و مسلم بكنيته .

الحديث السادس:

كتاب المظالم

- باب نصر المظلوم

2266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضُهُ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

كتاب البر والصلة والآدب

باب تَرَاحُم الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ

6750 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ».

الحديث السابع:

كِتَابِ الْإعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بَابِ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا }

6740 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجُيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ إِنَّا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثِنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجُيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ وَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْبَحُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهلِهِمْ فَنَحَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ الجُيْشُ فَأَطَاعَهُ مَا عَلَى مَهلِهِمْ فَنَحَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ الجُيْشُ فَأَعْبَعُوا عَلَى مَهلِهِمْ فَنَحَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ الجُيْشُ

كتاب الفضائل

باب شَفَقَتِهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ

6094 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِى وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرِيْبٍ - قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ مَثَلِى وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ بُرُدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ مَثَلِى وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمِهُ فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّى مَثَلِي مَنْ اللَّهُ بِهِ عَنَى مُهُمَّ وَالْحَدُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهُلِيهِمْ وَكَذَّبَتُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْبَحُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهُلَتِهِمْ وَكَذَّبَتُ طَائِفَةٌ مِنْ هَوْمِهِ فَأَدْبَكُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهُلِيهِمْ وَكَذَّبَتُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الجُيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاحْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِعْتُ بِهِ وَمَنَ الْحُقِّ ».

في الحديث رفع الاهمال عن أبو كريب حيث ذكره البخاري باسمه و مسلم بكنيته .

الحديث الثامن:

كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ

567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلُّ لَيْلَةٍ نَقَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي عَلْيُهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارً اللَّيْلُ ثُمَّ حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بَعِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتُهُ قَالَ لِمَنْ بَعْضٍ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارً اللَّيْلُ ثُمَّ حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بَعِمْ فَلَمَّا فَضَى صَلَاتُهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّى هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَة غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَة غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ اللهِ صَلَّى هَذِهِ السَّاعَة غَيْرُكُمْ (غَيْرَكُمْ) لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كتاب المساجد

باب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا.

1483 – وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِىُ وَأَبُو كُريْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي اللّٰذِينَ قَدِمُوا مَعِى فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَرَسُولُ اللّٰهِ –صلى الله عليه وسلم – بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّعُلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَى ابْهَارً اللَّيْلُ ثُمَّ حَرَجَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم – فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ ﴿ عَلَى رِسْلِكُمْ أَعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم – فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ ﴿ عَلَى رِسْلِكُمْ أَعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللّهِ عَلَى الله عليه وسلم – فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ ﴿ عَلَى رِسْلِكُمْ أَعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللّهِ عَلَى مَنْ النَّاسِ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ ﴾. أَوْ قَالَ ﴿ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَة أَحَدٌ غَيْرَكُمْ ﴾. لا نَدْرِي عَلَيْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ ﴾. لا نَدْرِي اللّهِ حسلى الله عليه وسلم –.

في الحديث رفع الاهمال عن أبو كريب حيث ذكره البخاري باسمه و مسلم بكنيته .

الحديث التاسع:

كِتَابِ الْأَذَانِ

بَابِ فَضْل صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

651 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظُمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظُمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمُّ يَنَامُ.

كتاب المساجد

باب فَضْل كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ.

1545 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا ثَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّمُهَا ثَمُّ يَنَامُ ».

الحديث العاشر:

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

2415 – حَدَّثِنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيِ بُرْدَةً عَنْ أَيِ بُرْدَةً عَنْ أَيِ مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَمُمْ إِذْ لَهُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ عَزْوَةً تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَجْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُو غَصْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ خَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَتْ إِلَّا سُويْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يَشْعِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَتْ إِلَّا سُويْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا فَيْنَ وَمَاتَيْنِ الْقُرِينَتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقُرِينَتِيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقُرِينَتِيْنِ الْقُرِينَتِيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقُرِينَتِيْنِ الْقُرِينَتِيْنِ الْقُرِينَتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقُرِينَتَيْنِ الْقُرِينَتِيْنِ الْقُرِينَتَيْنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلاءٍ وَلَكِنِّ وَاللهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَى هَؤُلاءٍ فَارَكُوهُنَّ فَانْطَلِقْ مَعِى بَعْضُكُمْ لَى مَنْ سَعِي عَلَى هُؤُلاءٍ وَلَكِنِّي وَاللهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَى يَنْطِلِقَ مَعِى بَعْضُكُمْ لَى مَنْ سَعِي عَلْكُمْ فَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلاءٍ وَلَكِي وَاللهِ لَا أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلاءٍ وَلَكِي وَاللهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَى يَنْطِلُقَ مَعِى بَعْضُكُمْ لَى مَنْ سَعِع فَى فَلْهُ لَا إِنَّ اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلاءٍ وَلَكِي وَاللهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَى يَنْطِلُقَ مَعِى بَعْضُكُمْ لَى مَنْ سَعِع

مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَظُنُّوا أَنِيِّ حَدَّثْتُكُمْ شَيْعًا لَمْ يَقُلُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لِي وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللهُ عَلْدُهُمْ عِنْلُ مَا حَدَّنَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

كتاب الأيمان

باب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّر عَنْ يَمِينِهِ

4353 حكَدُّنَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْغَلاَءِ الْمُشْدَانِيُّ – وَتَقَارَنَا فِي اللَّفْظِ – قَالاَ حَدَّنَنَ أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرُيْدِ عَنْ أَبِي مُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ حصلى الله عليه وسلم – أَشْأَلُهُ فَكُمُ الحُمْلاَنَ إِذْ لَمُمْ مَعْ فِي جَبْشِ الْغُسْرَةِ – وَهِي عَزْوَةُ تَبُوكَ – فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلُهُمْ. فَقَالَ « وَاللَّهِ لا مَعْمُ فِي عَنْ وَهُ تَبْوكَ – فَقُلْتُ يَا لَكَ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلُهُمْ. فَقَالَ « وَاللَّهِ لا أَشْهُرُ فَرَجَعْتُ حَرِينًا مِنْ مَشْعِ رَسُولِ اللَّهِ حسلى الله عليه وسلم – وَمِنْ عَنْ مَنْ عَلَى فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَجْبَرَتُهُمْ الَّذِى قَالَ لَكُمْ وَسُلُولُ اللَّهِ حسلى الله عليه وسلم – قَلْمُ أَلْبَثُ إِلاَ سُونِعَةً إِذْ سَمِعتُ بِلالاً يَنْدِى أَنْ اللَّهِ حسلى الله عليه وسلم – قَلْمُ أَلْبَثُ إِلَى اللَّهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهَ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

الحديث الحادي عشر

كِتَابِ الإسْتِئْذَانِ

بَابِ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

6294 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ وَاللهُ عَنْكُمْ.

كتاب الأشربة

باب الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِغْلاقِ الأَبْوَابِ

5377 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍ و الأَشْعَثِى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمُيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِى وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِى وَأَبُو عَلَى أَهْلِهِ كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتُ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّهْ لِ فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِشَأْنِحِمْ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُو لَكُمْ فَإِذَا فِنَا اللَّهُ عَلَى الله عليه وسلم- يَشَأْنِهِمْ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُو لَكُمْ فَإِذَا فَنَا مَا الله عليه وسلم- يَشَأْنِهُمْ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّا هِي عَدُولُ لَكُمْ فَإِذَا فَاللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَمَا عَنْكُمْ ﴾ .

الحديث الثاني عشر

كِتَاب الْفِتَنِ

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

7075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلُ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِمًا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلُ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِمًا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ اللهُ عَلَى مِنْهَا شَيْءٌ (بِشَيْءٍ).

كتاب البر والصلة والآدب

باب أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلاَحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا

6831 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ - قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلُ وَلَي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلُ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا » فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ ». أَوْ قَالَ « لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا »

الحديث الثالث عشر

كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

بَابِ الْمِسْكِ

5534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ يَحْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ يَجْدَ رِيعًا خَبِيثَةً. تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يَجُدَ مِنْهُ رِيعًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيعًا خَبِيثَةً.

كتاب البر والصلة والآدب

باب اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السَّوْءِ.

6860 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّمَا مَثَلُ الجُلِيسِ الصَّالِحِ وَالجُلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّمَا مَثَلُ الجُلِيسِ الصَّالِحِ وَالجُلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْزِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجْدَ رِيحًا الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْزِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجْدَ رِيحًا خَبِيثَةً ».

الحديث الرابع عشر

كِتَابِ الْعِلْم

بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكُرَهُ

90 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمُّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

كتاب الفضائل

باب تَوْقِيرِهِ –صلى الله عليه وسلم– وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لاَ يَقَعُ وَنَحْو ذَلِكَ.

6274 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَلِي بُرْدَةً عَنْ أَلِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ « سَلُونِي عَمَّ

شِئْتُمْ ». فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ « أَبُوكَ حُذَافَةُ ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْغَضَبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ .

الحديث الخامس عشر

كِتَابِ الشَّرِكَةِ

بَابِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ

2486 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ (اقْتَسَمُوا) بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ.

كتاب فضائل الصحابة.

باب مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ رضى الله عنهم.

6564 - حَدَّنَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِىُ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةً قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّنَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّنَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةً قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّنَنَا أَبُو أَسِامَةً حَدَّنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي بُرُدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ وَاللَّهِ اللَّهِ بِعَلِي اللَّهِ عَلَيْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِمِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ ».

في الحديث فائدة اسنادية تتمثل في رفع الاهمال عن أبي اسامة عند مسلم و قد ذكره البخاري باسمه حماد بن اسامة . قال الذهبي: في السير ج 17، ص 285: أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ الكُوْفِيُّ.

الحديث السادس عشر

كِتَابِ الْعِلْمِ

بَابِ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْعَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْعَيْثِ اللهُ يَتِ اللهُ بَهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ (إِحَاذَاتٌ) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَاللهِ وَنَفَعَهُ مَا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانُ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِثُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ (فَقِهَ) فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا وَعَلَمَ وَعَلَمَ وَعَلَمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَا يُشْبِلُ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

كتاب الفضائل

باب بَيَانِ مَثَل مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ.

6093 - حَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَلِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسَامَةَ عَنْ بُرِيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَنَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلاَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِمَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أَخْرَى إِنَّمَا هَى قِيعَانٌ لاَ مَنْ فَقُهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُرْفِعْ بِذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُه فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ مَثَلُ مَنْ لَهُ يَرْفِعْ بِذَلِكَ مَا اللَّهُ اللهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ ».

أحاديث عثمان بن أبي شيبة

الحديث الأول

كِتَاب تَفْسِير الْقُرْآنِ

بَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

4477 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَلَّمُ اللهِ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ شَالُتُ اللهِ قَالَ أَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمُّ أَيُّ قَالَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمُّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.

كتاب الإيمان

باب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ.

267 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّنَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَىُّ الذَّنْبِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ اللَّهِ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ « قَالَ هُلْتُ ثُمَّ أَى قَالَ « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَى قَالَ « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَكَ عَنَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَى قَالَ « ثُمَّ أَنْ تُوزِينَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ».

الحديث الثاني:

كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ

بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

3270 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ اللهِ وَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ اللهِ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلُ نَامَ لَيْلَهُ (لَيْلَةً) حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلُّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِيهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ.

صلاة المسافربن

باب مَا رُوىَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

1853 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلُّ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ « ذَاكَ رَجُلُّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ ». أَوْ قَالَ « فِي أُذُنِهِ »

الحديث الثالث

كِتَابِ الْأَحْكَامِ

بَابِ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّريق

7153 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الجُعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنَ السَّعَاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْدَدْتُ لَمَا فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمُّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ (عَدَدْتُ) لَمَا اللهِ مَا أَعْدَدْتُ (عَدَدْتُ) لَمَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِي أُحِبُ اللهِ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

كتاب البر والصلة والآدب

باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

6883 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الجُعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقْهِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولُ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا أَعْدَدْتَ لَمَا فَكَدُتْ لَمَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُ اللَّهَ مَا أَعْدَدْتُ لَمَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُ اللَّهَ وَرَسُولُ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَمَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ وَلَكِنِي أُحِبُ اللَّهَ وَرَسُولُ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَمَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ وَلَكِنِي أُحِبُ اللَّهَ وَرَسُولُ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَمَا أَعْدَدْتُ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلَ

الحديث الرابع:

كِتَاب الإسْتِئْذَانِ

بَابِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

6290 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى (يَتَنَاجَ) رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ (يَحْزُنَهُ).

كتاب السلام

باب تَحْرِيمٍ مُنَاجَاةِ الإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا رُهُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَئَةً فَلاَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَئَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى ثَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ ».

في الحديث رفع الاهمال عن عثمان عند البخاري و هو ابن أبي شيبة صرّح به مسلم .

الحديث الخامس

كتاب الصوم

باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام

1828 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحُمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُواصِلُ قَالَ إِنِّ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي وَاللَّهِ مَلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُواصِلُ قَالَ إِنِّ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ.

كتاب الصيام

كتاب النَّهْي عَن الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

2627 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةً - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةً بْنُ سُلَيْمَانَ - وَضَى الله عنها - قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْوِصَالِ وَمُهُةً لَهُمْ. فَقَالُوا إِنَّكَ تُواصِلُ. قَالَ « إِنِّ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّ يُطْعِمُني رَبِّ وَيَسْقِيني »

في الحديث فائدة اسنادية حيث البخاري ذكره من طريقين و مسلم من طريقين و اشتركا في طريق عثمان بن أبي شيبة . ومحمد هو ابن سلام كما ذكره العيني في عمدة القاري ، ج 12،ص 326.

الحديث السادس

كِتَابِ الْجَنَائِزِ

باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

1362 - حَدَّنَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةِ فَي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٍ فَي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُعَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُعَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَلَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ أَعْمَلَ الشَّقَاوَةِ فَلَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَلَيْسَرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَلَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيْعَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى] الْآيَة .

كتاب القدر

باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ.

6901 - حَدَّنَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُمَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّنَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ الآخَرَانِ حَدَّنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَس فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ « مَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فقعد وقعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَس فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الجُنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ». قَالَ مِنْ أَحْدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الجُنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ». قَالَ وَمُدْكُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ». قَالَ الشَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ». فَقَالَ « اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَرُ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ وَمَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيْيَسَرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ». ثُمُّ قَرَأً (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ الْكُسْرَى) .

في الحديث رفع الاهمال عن عثمان و هو ابن ابي شيبة ذكره مسلم.

الحديث السابع

كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }

6094 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجُنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ اللهِ كَذَّابًا. اللهِ كَذَّابًا. اللهِ كَذَّابًا.

كتاب البر والصلة والآدب

باب قُبْح الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ.

6803 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَوْدٍ وَوَالِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَاللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ جَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَاللَّهِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ السَّحُلُ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْهُجُورِ وَإِنَّ الْقُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّرِ وَإِنَّ الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورِ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلِ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا »

أحاديث محمد بن المثنى

الحديث الأول:

كِتَاب اللِّبَاسِ

بَابِ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

5824 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ فِي لِي يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ فِي يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ فِي كَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ خُرَيْتِيَّةٌ وَهُو يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْح.

كتاب اللباس والزينة

باب جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ.

5676 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنسٍ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَ لَمُعَدُوثُ قَالَتْ لِي يَا أَنسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلامَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يُحَنِّكُهُ. قَالَ فَعَدَوْثُ فَالَتْ لِي يَا أَنسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلامَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يُحَنِّكُهُ. قَالَ فَعَدَوْثُ فَإِلَا هُوَ فِي الْفَرْحِ.

الحديث الثاني:

كِتَابِ الطِّبِّ

بَابِ الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

5708 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (مِنَ الْعَيْنِ)

كتاب الأشربة

باب فَضْل الْكَمْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا.

5464 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُكَمَّدُ اللهِ عَلَيه وسلم - يَقُولُ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ كُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ »

في الحديث فائدة اسنادية رفع الاهمال عن غندر عند البخاري و هو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم .

الحديث الثالث

كِتَابِ الْجَنَائِزِ

بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

1286- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي مُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي مُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

- باب عَرْض مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ.

7394 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانِ مَوْنُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ « يَهُودُ ثُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا ».

الحديث الرابع:

كِتَابِ الرِّقَاقِ

بَابِ الْجَنَّةُ أَقْرُبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

6489 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ * أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الله بَاطِلُ

كتاب الشعر

6028 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَوْمَ وَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ». هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ ». في الحديث رفع الاهمال عن غندر عند البخاري وهو نفسه محمد بن جعفر عند مسلم

الحديث الخامس:

كِتَابِ الْفِتَن

بَابِ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

7084 - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحُضْرَمِيُ أَنَّهُ سَمِعَ حَدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَيْرِ وَكُسْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَعْ حَدَيْقَةَ أَنْ يُدْرِكِنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ فَجَاءَنَا اللهُ بِعَذَا الحَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الحَيْرِ مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَحَنٌ قُلْتُ وَمَا دَحَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي شَرِّ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَحَنٌ قُلْتُ وَمَا دَحَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي شَرِّ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَحَنٌ قُلْتُ وَمَا دَحَنَهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي شَرِّ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَحَنٌ قُلْتُ وَمَا دَحَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي (هَدْيِي اللهِ إِنَّا كَنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةً عَلَى أَبُوابٍ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ وَمُن مِنْ عَلْمُ فَيْ اللهُ عَمْ مِنْ جِلْدَيْنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكِنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ وَيَهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكِنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْمُهُ مُ فَلْكُ فَلْ مُ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَحَرَةٍ حَقَّ يُدْرِكِكَ الْمَوْثُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْثُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ الْمُورَقُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ الْمُورِقُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ الْمُورُقُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ

كتاب الإمارة

باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ.

4890 – حَدَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّنَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ الْحَصْرَمِيُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْحُوْلَايِّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّهِ إِنّا كُنّا فِي جَاهِلِيّةٍ وَشَرِّ فَجَاءَنَا اللّهُ عِنِ الشَّرِ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكِنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّا كُنّا فِي جَاهِلِيّةٍ وَشَرِّ فَجَاءَنَا اللّهُ عِن الشَّرِ عَنَاقُ عَنِ الشَّرِ عَنَاقُ أَنْ يُدْرِكِنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّا كُنّا فِي جَاهِلِيّةٍ وَشَرِّ فَجَانَ اللّهُ وَمَا لَا يُعْدِ وَكُنْ هَمْ وَلِيهِ وَحُنْ ». قُلْتُ وَمَا وَحَنْ ». قُلْتُ وَمَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ وَلِكَ الشَّرِ مِنْ عَيْرٍ مَنْ شَرِّ قَالَ ﴿ نَعَمْ وَيُهِ وَتُونِ بِغَيْرٍ هَدْفِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ». فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ قَالَ ﴿ نَعَمْ وَيهِ وَحَنْ ». قُلْتُ وَمَا وَنَهُمْ وَتُنْكِرُ ». فَقُلْتُ هَلْ بُعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ قَالَ ﴿ فَهِلَ الْمُعْرُونَ بِغَيْرٍ هَدْفِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ». فَقُلْتُ هَلْ اللّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ ﴿ نَعَمْ عَوْمٌ مِنْ اللّهِ عِنْهِ اللّهُ مِنْ اللّهُ عِلْوَلَ اللّهِ صَفْهُمْ لَنَا. قَالَ ﴿ نَعْمُ عَوْمٌ مِنْ الْكَالِ اللّهُ عَمَا تَرَى إِنْ أَذْكُونِي ذَلِكَ قَالَ ﴿ تَلْوَلَ اللّهُ مِنْ عَلَى أَمُولُ اللّهِ عَلَى أَصُلُ شَحَرَةٍ حَتَى يُدُوكِكَ وَلَكُ هَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلُ شَحَرَةٍ حَتَى يُدُوكِكَ وَالْمُ فَلُ اللّهِ فَلَا اللّهُ عَلَى أَلْورَقَ كُلَّهَا وَلُو أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلُ شَحَرَةٍ حَتَى يُدُوكِكَ وَلَا إِمَامٌ قَالَ ﴿ فَاعْتَولُ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلُو أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَلْكُ اللّهُ عَلَى ذَلِكَ هَا وَلَا إِلَا عَامُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَل

أحاديث عبد الله بن مسلمة

الحديث الأول:

كتاب الغسل

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

253 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

كتاب الحيض

باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ الْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ الْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ الْمَدرِ.

757 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِ<mark>نَ الجُنَابَةِ.</mark> في الحديث زيادة من الجنابة عند مسلم .

الحديث الثاني:

كتاب الإيمان

باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرىء ما نوى

52 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَحْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْبَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَلَّى اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِحْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ كَانَتْ هِحْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِحْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِحْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِحْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

كتاب الإمارة

باب قَوْلِهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ». وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ.

الحديث الثالث

كِتَابِ الْجُمُعَةِ

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْل اللَّهِ }

887 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا . بَعْدَ الجُّمُعَةِ.

كِتَابِ الْجُمُعَةِ

باب صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

2028 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِى بْنُ حُحْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِى بْنُ حُحْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْل قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُّمُعَةِ .

في الحديث رفع الاهمال عن ابْنُ أَبِي حَازِم عند البخاري و هو ابن عبد العزيز ذكره مسلم .

الحديث الرابع:

كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

بَابِ{ مِنْهُ آیَاتٌ مُحْكَمَاتٌ }

4547 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ [هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُحَرُ مُتَشَاكِمَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوعِمِ مْ زَيْغٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأُويلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأُويلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأُويلَهُ وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلْمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتَ وِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتَ وِ النَّرِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولِكِ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإذَا رَأَيْتَ و النَّيْمَ وَلَونَ آمَنَا بَهُ مِنْهُ فَأُولِكِ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإذَا رَأَيْتَ وَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولِكِ اللّهُ فَاحْذَرُوهُمْ (فَاحْذَرُهُمْمْ).

كتاب العلم

باب النَّهْي عَنِ اتِّبَاعٍ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ وَالنَّهْيِ عَنْ الإخْتِلاَفِ فِي الْقُرْآنِ.

6946 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ وَكُمَّدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوكِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخَرُ مُتَشَاكِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوكِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ ».

الحديث الخامس:

كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّير

بَابِ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَس

2859 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَصُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

كتاب السلام

باب الطِّيرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ.

5946 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « إِنْ كَانَ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

أحاديث هداب بن خالد

الحديث الأول:

كتاب اللباس

باب إرداف الرجل خلف الرجل

5967 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ يُشَوِّلُوا بِهِ شَيْعًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولُ اللهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ عَلَى اللهِ إِلَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِنَا يَعْدَلُوهُ وَلَا عَالًا عَلَى اللهِ إِنْ لَا يُعَالِمُ اللهُ وَاللهُ وَلَا عَلَمُ قَالَ حَقُ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِنْ لَا يُعَالِمُ عَلَى اللهِ إِنْ اللهُ عَلَى اللهِ إِلَا لَعَالُوهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

كِتَابِ الْإِيمَانِ

بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ ذَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا

152 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ الأَرْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ « هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْمَادُ بْنَ جَبَلٍ ». أَمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». أَمْ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». أَمْ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَمُ لُكُوا بِهِ شَيْئًا ». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قُالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرَسُولُهُ قُرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَلَا لَيْعَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرَسُولُهُ وَلَعْبَادٍ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ مُ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُ عَلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُعَادًا فَلْ هُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا عُنْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا عُلُولُهُ وَلَا لَا لَلْهُ وَلَا لَكُولُولُهُ اللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا لَا عُلَاكُ اللَّهُ وَلَا لَا عُلَلْ اللَّهُ وَلَا عُلْهُ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَا اللَّهُ وَلَا عُلُولُولُهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا عُلْلُ اللَّهُ وَلَا عَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْهُ اللَّهُ وَلَا عَلَا عَلَمُ اللَّهُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْهُ اللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا ع

هدبة بن خالد هو نفسه هدّاب بن خالد كما قال الذهبي في السير: هُدْبَةُ بنُ خَالِدِ بنِ أَسْوَدَ بنِ هُدْبَةَ القَيْسِيُّ الْحَافِظُ. وَيُقَالُ لَهُ: هَدَّابٌ. ج 21، ص 109.

الحديث الثاني:

كتاب المغازي

باب غزوة الحديبية

3833 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةً أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنْ الْخُلَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ الْجُعْرَائَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ الجِعْرَائَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

كتاب الحج

باب بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– وَزَمَانِهِنَّ.

3092 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنسًا - رضى الله عنه - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِى الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْخُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْخُدَيْبِيةِ فِي ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَعُمْرَةً مِنْ جَعْرَانَة حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. هدبة بن حالد هو نفسه هدّاب بن حالد كما قال الذهبي في السير . هُدْبَةُ بنُ خَالِدِ بنِ أَسْوَدَ بنِ هُدْبَةَ القَيْسِيُّ الحَافِظُ. وَيُقَالُ لَهُ: هَدَّابٌ ج 21، ص 109.

الحديث الثالث:

كتاب مواقيت الصلاة

باب فضل صلاة الفجر

540 – حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجُنَّةَ.

كتاب المساجد

باب فَضْلِ صَلاَتَي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.

1470 - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الصُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ ذَخَلَ الجُنَّةَ »

هدبة بن خالد هو نفسه هدّاب بن خالد كما قال الذهبي في السير .هُدْبَةُ بنُ خَالِدِ بنِ أَسْوَدَ بنِ هُدْبَةَ القَيْسِيُّ الحَافِظُ. وَيُقَالُ لَهُ: هَدَّابٌ. ج 21، ص 109

الحديث الرابع:

كتاب اللباس

باب إرداف الرجل خلف الرجل

6019 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ بُنَ جَبَلٍ قُلْتُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ بُنَ جَبَلٍ قُلْتُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمُّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ يَا مُعَاذُ بُنَ جَبَلٍ قُلْتُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبُهُمْ.

كتاب الإيمان

باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكِّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ.

152 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ الأَرْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمُّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ « هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى الْعِبَادِ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى الْعِبَادِ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى الْعِبَادِ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُشِولُهُ وَسَعْدَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ « هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ لاَ يُعَدِّرُكُ هُمْ ».

هدبة بن خالد هو نفسه هدّاب بن خالد كما قال الذهبي في السير .هُدْبَةُ بنُ خَالِدِ بنِ أَسْوَدَ بنِ هُدْبَةَ القَيْسِيُّ الحَافِظُ. وَيُقَالُ لَهُ: هَدَّابٌ. ج 21، ص 109

أحاديث محمد بن رافع

الحديث الأول:

كتاب الفتن

باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (من حمل علينا السلاح فليس منا)

7072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشِيرُ (لَا يُشِرْ) أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ (يَنْزَغُ) فِي يَدِهِ فَيَقَعُ (فَيَقَعَ) فِي حُفْرَةٍ مِنَ يُشِيرُ (لَا يُشِرْ) أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ (يَنْزَغُ) فِي يَدِهِ فَيَقَعُ (فَيَقَعَ) فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّار.

كتاب البر والصلة والآدب

باب النَّهْي عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلاَحِ إِلَى مُسْلِمٍ.

6834 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّرَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةً عَنْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِدُ فَيَقَعُ فِي خُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ».

في الحديث فائدة اسنادية تتمثل في رفع الاهمال عن محمد عند الامام البخاري وهو ابن رافع ذكره مسلم .

الحديث الثاني:

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

4162 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمُّ أَتَيْتُهَا (أُنْسِيتُهَا) بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا

كتاب الإمارة

باب اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

4928 - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاً حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

الحديث الثالث:

كِتَابِ الْفِتَن

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

7072 - حَدَّثَنَا مُحُمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشِيرُ (لَا يُشِرْ) أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ (يَنْزَغُ) فِي يَدِهِ فَيَقَعُ (فَيَقَعَ) فِي حُفْرَةٍ مِنَ يُشِيرُ (لَا يُشِرْ) أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ (يَنْزَغُ) فِي يَدِهِ فَيَقَعُ (فَيَقَعَ) فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

كتاب البر والصلة والآدب

باب النَّهْي عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلاَحِ إِلَى مُسْلِمٍ.

6834 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَضُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ».

في الحديث رفع الاهمال عن محمد عند البخاري وهو ابن رافع ذكره مسلم .

قال العيني: أخرجه عن محمد قال الكرماني هو الذهلي وكذا جزم به أبو على الجياني بأنه محمد بن يحيى الذهلي وقال بعضهم يحتمل أن يكون محمد بن رافع فإن مسلما أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قلت الاحتمال بعيد فإن إخراج مسلم هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم إخراج البخاري. ج 25 ،ص 324، 325.

والله أعلم أنّ محمد هو ابن رافع كما ذكره مسلم لان الرواة أنفسهم و المتن هو بعينه عند مسلم .

الحديث الرابع

كِتَابِ الْعِتْق

بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

2552 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّيْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي

كتاب الألفاظ من الأدب

باب حُكْم إطْلاَقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ.

6014 – وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةً عَنْ رَسُولِ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ رَسُولُ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللهِ عَليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللهِ صلى الله عليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللهِ عَليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللهِ عَليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللهِ عَليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللهُ عَليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللهِ عَليه وسلم– « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللهُ عَلَيْتُ وَلَيْدُ لَلْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلْمُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْنُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ لَا يَقُلْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُولُولُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

في الحديث رفع الاهمال عن محمد عند البخاري و هو ابن رافع صرح به مسلم .

قال العيني في عمدة القاري ج 14، ص 435: وقد أخرج مسلم هذا الحديث في الأدب عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد أن يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لأنه روى عنه أيضا في (الصحيح) الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث معمر بن راشد الرابع همام بن منبه الخامس أبو هريرة.

أحاديث عمر بن حف<mark>ص</mark>

الحديث الأول:

كِتَابِ الصَّلاةِ

بَابِ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

514 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمِرْأَةُ عَائِشَةَ * قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمِرَاأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِيٍّ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَمَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِيٍّ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَحِعَةً (مُضْطَحِعَةً) فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرُهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

كِتَابِ الصَّلاةِ

باب الإعْتِرَاض بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّي

1171 وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّنَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةً وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكُلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. عَائِشَةً وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكُلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى وَإِنِّى عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَحِعَةً فَتَبْدُو لِى الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ

الحديث الثاني:

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ }

7415 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ جَاءَ رَجُلِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى عِبْدُ اللهِ جَاءَ رَجُلِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّحَرَ وَالتَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَاثِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمُّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمُّ قَرَأً [وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ]

كتاب :صفة القيامة والجنة والنار

باب : حَدَّثَنِا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ

7225 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّحَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّحَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمُّ قَرَأً (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ).

الحديث الثالث:

كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

باب { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ }

4721 – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَثُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئُ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَنِ حَرْثٍ وَهُو مُتَّكِئُ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِي يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ لِيَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ مَا رَأْيُكُمْ (رَايَكُمْ) إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ مَا رَأْيُكُمْ (رَايَكُمْ) إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْعًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْعًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الرُّوحِ قُلِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحِ قُلُ الرُّوحُ مِنْ أَمْولَ وَيَتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا]

كتاب : صفة القيامة والجنة والنار

- باب سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الرُّوحِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ) الآيَةَ.

7237 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا سَلُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا سَلُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ وسلم- فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ - قَالَ - فَقُمْتُ عَنِ الرُّوحِ فَلَ الرُّوحِ فَلْ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِي وَمَا أُوبِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً).

أحاديث محمد بن عبد الله بن نمير

الحديث الأول:

كِتَابِ الْحَجِّ

بَابِ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَّى

1745 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةً لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ *

كِتَابِ الْحَجِّ

باب وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنِّي لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ.

3238 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى اللهِ عليه وسلم- أَنْ يَبِيتَ مِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَّى مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

في الحديث رفع الاهمال عن ابن نمير عند مسلم و قد صرح به البخاري محمد بن عبد الله بن نمير .

الحديث الثاني:

أبواب العمل في الصلاة

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

1199 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّكِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَوْدِي الصَّلَاقِ شَعْدًا إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا (لَشَعْلًا).

كتاب المساجد

باب تَحْرِيم الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ وَنَسْخ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ.

1229 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَيْنَا فَلَيْنَا فَلَيْنَا فَلَيْنَا فَلَيْنَا فَلَمْ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُ عَلَيْنَا فَلَمَّالَ هَلُولُ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاةِ فَتَرُدُ عَلَيْنَا. فَقَالَ « إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُعُلاً ».

أحاديث زهير بن حرب

الحديث الأول:

كتاب الصوم

باب متى يقضى قضاء رمضان

1814 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْبَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الشُّعْلُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْبَى الشُّعْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَكُونُ عَلَيَّ الشُّعْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتاب الصيام

باب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

2743 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم-

الحديث الثاني

كِتَابِ الدَّعَوَاتِ

بَابِ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

6406 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّسَانِ تَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

الذكر والدعاء والتوبة

باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ.

7021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمُيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةً بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةً عَنْ أَبِى هُرَيْرَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى عَنْ أَبِى زُرْعَةً عَنْ أَبِى هُرَيْرَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ».

حدیث علي بن حج<mark>ر</mark>

الحديث الأول:

كِتَابِ النِّكَاحِ

بَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

5189 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرِ قَالَا أَحْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُرْوَة عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَخَمُ جَمَلِ غَثَّ ۚ عَلَى رَأْسِ جَبَلِ لَا سَهْلِ فَيُرْتَقَى وَلَا سَجِينٍ فَيُنْتَقَلُ قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَجُجَرَهُ وَالْحِي التَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرُّ وَلَا قُرُّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَحَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أُسِدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكُلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثّ قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعِ وَمَا أَبُو زَرْعِ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُيَّ وَمَلاً مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحنِي فَبَحِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقِّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ (فَأَتَقَنَّحُ) أُمُّ أَبِي زَرْعِ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعِ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعِ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعِ مَضْحَعُهُ (مَضْحِعُهُ) كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْحَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعِ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعِ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ حَارِيَةً أَبِي زَرْعِ فَمَا جَارِيَةً أَبِي زَرْعِ لَا تَبُثُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنقِّتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تُنقِيثًا وَلَا تُنقِيثًا وَلَا تُنقِيثًا وَلَا تُعْلَقُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعِ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَحَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَابِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعِ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعِ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لَكِ كَأْبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ.

كتاب الفضائل الصحابة

باب ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْع.

6458 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِابْن حُجْرِ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَحْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الأُولَى زَوْجِي لَخُمُ جَمَل غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَل وَعْرِ لاَ سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّ أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْل قِمَامَةَ لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرُّ وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةً. قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَحَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أُسِدَ وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكُلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ. قَالَتِ التَّامِنَةُ زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ مَالِكٌ حَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعِ فَمَا أَبُو زَرْعِ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنِيَّ وَمَلاً مِنْ شَحْمٍ عَضُدَىَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَىَّ نَفْسِي وَجَدَيِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقِّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْع فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْع عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعِ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعِ مَضْحِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجُنْفُرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعِ مَضْحِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجُنْفُرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعِ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعِ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا. وَلاَ تُنَفِّتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلاَ تَمْلاُّ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعِ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخذَ خَطَيًّا وَأَرَاحَ عَلَىَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا. قَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « كُنْتُ لَكِ كَأْبِي زَرْعِ الْأُمِّ زَرْعِ »

حديث أحمد بن يونس

كتاب الصوم

باب متى يقضى قضاء رمضان

1814 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الشَّغْلُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَكُونُ عَلَيَّ الشَّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتاب الصيام

باب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

2743 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةً - رضى الله عنها - تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم-

في الحديث رفع الاهمال عن يحي وهو ابن سعيد ذكره مسلم.

حديث الحكم بن موسى

كتاب الجنائز

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

1296 - وَقَالَ الْحُكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيْمِرَةً حَدَّثَنِي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَبُو مُوسَى وَجَعًا (وَجَعًا شَدِيداً) فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَبُو مُوسَى وَجَعًا (وَجَعًا شَدِيداً) فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسُلَّمَ إِنَّ مِرْءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسُلَّمَ إِنَّ مِسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.

كِتَابِ الْإِيمَانِ

بَابِ تَحْرِيمٍ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

298 - حَدَّثَنَا الْحُكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِئُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَرْزَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحْيَّمِرَةً حَدَّنَهُ قَالَ حَدَّنَهُ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِى عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.

في الحديث فائدة إسنادية وهي وصل الامام مسلم للحديث الذي رواه الامام البخاري معلقا .

حديث بشر بن خالد

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَاب حَدِيثِ الْإِفْكِ

4146 – حَدَّنِي بِشْرُ بْنُ حَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَحَلْنَ (دَحَلْتُ) عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ (فَقَالَ) حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ * وَتُصْبِحُ غَرْتَى مِنْ لَحُومِ الْعَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَمَا لَمُ وَرُانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ * وَتُصْبِحُ غَرْتَى مِنْ لَحُومِ الْعَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَمَا لِمُ تَأَوْنِينَ (تَأْذَيْنَ (تَأُذَيْنِ) لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى [وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ] فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ تَقُلْتُ مِنَ الْعَمَى قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتاب فضائل الصحابة

باب فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه.

6546 - حَدَّنِي بِشْرُ بْنُ حَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ دَحَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ فَقَالَ حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرَنُ بِرِيبَةٍ قَالَ دَحَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ فَقَالَ حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرَنُ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتَى مِنْ فُومِ الْعَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَمَا لِمُ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَتُصْبِحُ غَرْتَى مِنْ فُخُومِ الْعَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَمَا لِمُ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَتُعْرِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَتُو لَلْ اللَّهُ (وَالَّذِى تَوَلَّى كِبْرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فَقَالَتْ فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.

حديث محمد بن الصباح

كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَادُح

6060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكِرِيَّاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي بُرْدَةً بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ.

الزهد والرقائق

باب النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ.

7696 - حَدَّنَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ « لَقَدْ أَهْلَكُتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ ».

حديث إسحاق بن إبراهي<mark>م</mark>

كِتَابِ الرِّقَاقِ

بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّار

6552 - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الجُنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا.

7316 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَحْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ فِي الجُنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةً عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا ».

البخاري روى الحديث معلقا بصيغة الجزم ومسلم وصله بصيغة التحديث . وقد حدّث البخاري في عدة مواضع من صحيحه بقوله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنْظَلِيُّ.

حديث إسحاق بن منصور

كِتَابِ الْإعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بَابِ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

7365 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجُوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا.

كتاب العلم

باب النَّهْي عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ وَالنَّهْيِ عَنْ الإِخْتِلاَفِ فِي الْقُرْآنِ.

6949 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْحُوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا ». في الحديث رفع الاهمال عن اسحاق عند البخاري وهو ابن منصور ذكره مسلم.

حديث محمد بن الوليد

كتاب الأدب

باب عقوق الوالدين من الكبائر

5977 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الشَّرْكُ بِاللهِ أَنْسَعُكُمْ بِأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ (أَكْبَرُ) ظَيِّ أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شَهَادَةً الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةً الزُّورِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ وَالْعَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى شَهَادَةً الزُّورِ أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى قَالَ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى ال

بَابِ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

كِتَابِ الْإِيمَانِ

271 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ «قَالَ « قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْكَبَائِرِ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». وَقَالَ « أَلاَ أُنبَّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ». قَالَ « قَوْلُ الزُّورِ ». أَوْ قَالَ « شَهَادَةُ الزُّورِ ». قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

حديث عبد الله بن محمد الضبعي

كِتَاب بَدْءِ الْخَلْق

بَابِ حَدِيثُ الْغَارِ

3482 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُويْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا (رَبَطَتْهَا) حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا (رَبَطَتْهَا) حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِي أَطُعْمَتْهَا وَلَا هِي تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاش .

كتاب السلام

باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ

5989 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الأَرْضِ ».

حدیث أمیة بن بسطا<mark>م</mark>

كتاب الزكاة

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

1458 - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ (بِسْطَامَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِ (بِسْطَامَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فَإِذَا عَرَفُوا الله وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهِ فَإِذَا عَرَفُوا الله وَأَعْبِرُهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَحْبِرُهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْكَ بَعْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَتُولًا اللهَ اللهُ عَنْهُ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ .

كِتَابِ الْإِيمَانِ

بَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

132 - حَدَّنَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّنَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّنَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَغِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى يَغْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَحْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَحْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَحْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَلَوْلَ كَالِمْ أَمْوَالِهِمْ ».

حديث سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ

كتاب الإيمان

باب أي الإسلام أفضل

11 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةً بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

كِتَابِ الْإِيمَانِ

بَابِ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

172 - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ قَالَ « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ قَالَ « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »

حديث عبيد الله بن معاذ

كِتَابِ الْمَغَازِي

بَابِ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَقَدْ رَضِىَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ }

4155 - وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ.

كتاب الإمارة

باب اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

4922 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍهِ - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةً - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاَثَمِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُّنَ الْمُهَاجِرِينَ.

البخاري روى الحديث معلقا بصيغة الجزم ومسلم وصله بصيغة التحديث . والبخاري لم يروي عن عبيد الله بن معاذ في في الصحيح إلا بواسطة .

الأحاديث المعلّقة

الحديث الأول

كِتَابِ الطَّلَاقِ

بَابِ تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ وَعَشْرًا

1282- قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِيِّ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالسِّهِ وَالْيَوْمِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

كِتَابِ الطَّلَاقِ

باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

3799 - قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ ثُوُفِّ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمُّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ « لا يَجِلُ لإمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ « لا يَجِلُ لإمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ثُحِدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

الحديث الثاني

كِتَاب الْعِلْمِ

بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّين

كتاب الحيض

باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِع الدَّمِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

الحديث الثالث

كِتَابِ الرِّقَاقِ

بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

6553 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجُوَادَ الْمُضَمَّرُ السَّرِيعَ (الجُوَادُ الْمُضَمَّرُ السَّرِيعُ) مِائَةً عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةً عَامِ لاَ يَقْطَعُهَا.

7317 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ فَقَالَ حَدَّنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ فِي الجُنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجُوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةً عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا ». عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ فِي الجُنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجُوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةً عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا ». قال العيني : ج4 ، ص 102: أَبُو حَازِم، بِالْحَاءِ الْمُهْمِلَة وبالزاي: سَلمَة بن دِينَار .

الخاتمة:

هذا ما يَستر الله تبارك و تعالى لي جمعه وبيانه في هذا الموضوع المهمّ الواسع، المتعلق بالأحاديث المتفق عليها سندا ومتنا عند الامامين البخاري و مسلم، وهذا ما اتسعَ له الوقت، ،ومع ذلك فالبقيّة من الموضوع تستحقُّ مزيدا من البحث و المواصَلة.

ظاهرة تكرار الأحاديث سندا ومتنا على الأبواب، اتصف بما أصحاب المصنفات الحديثية أمثال البخاري و مسلم و أحمد وأبو داود والترمذي و النسائي وحتى ابن ماجة و غيرهم حيث يعد التكرار للأحاديث سندا و متنا مظهرا من مظاهر عبقريهم في فهم السنّة النبوية و حسن الاستنباط و الاستدلال .

حيث وحدت عدة أحاديث اتفق عليها بعض أصحاب المصنفات سندا ومتنا مثل البخاري ومسلم ، البخاري و أبو داواد والنسائي والترمذي داود ، مسلم و الترمذي .وهناك بعض الأحاديث اتفق عليها سندا ومتنا :البخاري ومسلم وأبو داواد والنسائي والترمذي عدا ابن ماجة .مثل حديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ خَيقَ الْخَيلَةِ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّم قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صَيَاحَ الدِّيكةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ خَيقَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صَيَاحَ الدِّيكةِ فَاسْأَلُوا اللَّه مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّها رَأَتْ مَلكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ خَيقَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صَيَاحَ الدِّيكةِ فَاسْأَلُوا اللَّه مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّها رَأَتْ مَلكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ خَيقَ اللَّه عَلْهُ وَلْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا. كلهم من طريق قتيبة بن سعيد الذي يعتبر شيخا لأصحاب الكتب الستة ، حيث أكثر عنه البخاري ومسلم .

ومن خلال تتبعي للأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم سندا ومتنا توصلت إلى 155 حديثا عدا خطأ أو نسيان . وهذا إن دلّ على شيئ دلّ أنّ البخاري ومسلم تعاصرا واشتركا في الأخذ عن الشيوخ و أخّما قرينان في العلم وفي الرحلة .

حيث وجدت عدد الشيوخ الذين اشتركا في الأخذ عنهم في هذه الرسالة: 23 شيخا هم: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، هُدْبَةُ بْنُ حَالِدٍ، سَعِيدُ بْنُ يَعْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعُلَاءِ ، عُثْمَانُ بِسْطَامٍ، هُدْبَةُ بْنُ حَالِدٍ، سَعِيدُ بْنُ مُوسَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، محمد بن عبد الله بن نمير ، مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، الحُكَمُ بْنُ مُوسَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، محمد بن عبد الله بن نمير ، مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، عُمَرُ بْنُ حَفْصِ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنْظَلِيُّ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، بِشْرُ بْنُ حَالِدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاح، إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَلِيُ بْنُ حُجْرٍ.

حيث اتفقا للشيوخ المذكرين مايلي:

- 1. أحاديث قتيبة بن سعيد اتفقا له على 61 حديثا
 - 2. أحاديث محمد بن بشار اتفقا له 32 حديثا
- 3. أحاديث محمد العلاء أبو كريب اتفقا له على 15 حديثا
- 4. أحاديث عثمان بن أبي شيبة اتفقا له على 07 أحاديث
 - 5. أحاديث محمد بن المثنى اتفقا له على 05 أحاديث
- 6. أحاديث عبد الله بن مسلمة اتفقا له على 05 أحاديث
 - 7. أحاديث هداب بن خالد اتفقا له على 04 أحاديث
 - 8. أحاديث محمد بن رافع اتفقا له على 04 أحاديث
 - 9. أحاديث عمر بن حفص اتفقا له على 03 أحاديث
- 10. أحاديث محمد بن عبد الله بن نمير اتفقا له على 02 أحاديث
 - 11. أحاديث زهير بن حرب اتفقا له على 02 أحاديث
 - 12. حديث على بن حجر اتفقا له على 01 حديث
 - 13. حديث أحمد بن يونس اتفقا له على 01 حديث
 - 14. حديث الحكم بن موسى اتفقا له على 01 حديث
 - 15. حديث بشر بن خالد اتفقا له على 01 حديث
 - 16. حديث محمد بن الصباح اتفقا له على 01 حديث
 - 17. حديث إسحاق بن إبراهيم اتفقا له على 01 حديث
 - 18. حديث إسحاق بن منصور اتفقا له على 01 حديث
 - 19. حديث محمد بن الوليد. اتفقا له على 01 حديث
 - 20. حديث عبد الله بن محمد الضبعى اتفقا له على 01 حديث
 - 21. حديث أمية بن بسطام اتفقا له على 01 حديث
- 22. حديث سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ اتفقا له على 01 حديث
 - 23. حديث عبيد الله بن معاذ. اتفقا له على 01 حديث
 - 24. الأحاديث المعلقة اتفقا له على 03أحاديث.

واتفقا على هذه الأحاديث سندا ومتنا لأن كل واحد منهما كانت له رحلة خاصة به في السمّاع والأخذ عن الشيوخ ، و كذلك لما أراداه من التوسع في وجوه الاستدلال ، حتى وإن لم يظهر لهذا التكرار فائدة لكانت من أجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة عند كل واحد منهما سواء في الكتاب أو الباب ، وان كانا أحيانا يتفقا في الكتاب ، وأن مقصدهما من هذا الصنيع هو الاستنباط من الحديث الواحد أكثر من مسألة حسب ما تضمّنه الحديث من فوائد فقهية و نكت حكمية . وكذلك إبراز الأحكام والمسائل الفقهية التي يحويها الحديث و التعريف بكنى وألقاب الرواة حتى يتميز بعضهم عن بعض.

وكذلك لما كانا يرميا إليه من ترجمة أو معنى أو استدلال، وهذا الأمر يكشف عن دقة فقهما وحسن استنباطهما. وكذلك: استثارة القرائح، وشحذ الهمم في فهم المناسبات، ومعرفة وجوه الاستنباط وطرق الاستدلال، وكذلك لما أراداه من التمسك بجملة من أبواب الفقه والتوسع في وجوه الاستدلال، وذلك من كمال إبداعهما وحسن فهمهما، ومن لا دراية له ولاذوق له في علوم الحديث, يتعجب من صنيعهما ولايدري أنّ فعلهما هذا لأجل التنبيه على مسألة أو معنى أو استدلال. وهذا يدل على علو مكانة أئمة الحديث في فهم السنة و التمكّن في الفقه و البراعة فيه عليهم رحمة الله.

هذا فما كان فيه من صواب وتوفيق فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من نقص فمني ومن الشيطان الرجيم والله ورسوله بريئان.

وفي الأحير نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا وباسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب و إذا سئل به أعطى أن يوفقنا وجميع المسلمين للعمل بكتابه و سنة نبيّه و أن يرزقنا الاخلاص في القول والعمل وفي السر و العلن إنّه ولى ذلك والقادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك. سبحان ربك رب العِزّةِ عمّا يَصِفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

02	• مُقدّمة
05	• المبحث الأول:التعريف بالبخاري و مسلم
05	• المطلب الأول:التعريف بالامام البخاري
05,,	• اسمه ومولده
05,,,,,,,,	• نشأته ورحلاته العلمية
	● شيوخه:
	• تلامذته:
06,,,,	• تصانیفه
06,,,,,	• منزلته وثناء العلماء عليه
06	• وفاته
07	
07	
07	• نشأته ورحلاته العلمية
07,	● شيوخه:,
08,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	• تلامذته:
08,	● . تصانیفه
08,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	• منزلته وثناء العلماء عليه,
	• وفاته وفاته

المبحث الثاني: التعريف بصحيحي البخاري ومسلم	•
المطلب الأول: التعريف بصحيح البخاري	
اسم الكتاب	
٠ سبب ومدة تأليفه	•
• عدد أحاديثه وكتبه وأبوابه	•
٠ شرطه	•
٠ شروحه	
٠ منزلة الكتاب	•
المطلب الثاني:التعريف بصحيح مسلم	•
اسم الكتاب	
• سبب ومدة تأليفه	
عدد أحاديثه وكتبه وأبوابه	•
، شرطه	•
. شروحه	
• منزلة الكتاب	•
المبحث الثالث: الأحاديث المتفق عليها سندا ومتنا عند البخاري ومسلم: 15	•
15 الحاديث قتيبة بن سعيد	•
و أحاديث محمد بن بشار	•
ا أحاديث محمد العلاء أبو كريب	•
 أحاديث عثمان بن أبي شيبة 	•
أحاديث محمد بن المثنى	•
و أحاديث عبد الله ين مسلمة	•

94,	• أحاديث هداب بن خالد
97,	• أحاديث محمد بن رافع
100	 أحاديث عمر بن حفص
102	• أحاديث محمد بن عبد الله بن نمير
103	 أحاديث زهير بن حرب
104,,	• حديث علي بن حجر
106	
106	• حديث الحكم بن موسى
107	• حديث بشر بن خالد
107	• حديث محمد بن الصباح
108	• حديث إسحاق بن إبراهيم
108,	• حديث إسحاق بن منصور
109	• حدیث محمد بن الولید
109	• حديث عبد الله بن محمد الضبعي
110	• حدیث أمیة بن بسطام
110	• حديث سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ
111	• حديث عبيد الله بن معاذ
112	 الأحاديث المعلقة
114	• الخاتمة
117	• الفهرس